جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري

مذكرة تخرج لنيل شهادة المـــاستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
– كاتب رضوان
– بلالي بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ كرميش حسان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: الشيخ فريد..... رئيسا
الأستاذ: كرميش حسان ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ: أركام جودي ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى أستاذنا الفاضل كرميش حسان لقبوله الاشراف على هذه الرسالة ولما قدمه لنا من توجيهات وارشادات، كان لها الأثر في انجاز هذا العمل

أسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء ويمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا وامتنانا وتقديرنا لأساتذتنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وتقييمها وقبولهم الاشتراك في لجنة التحكيم لمناقشتها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لجميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تعلمنا على أيديهم معنى أن يكون العمل خالصا لوجه الله تعالى.

ونختم بالشكر والدعاء لكل من أعاننا على إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله على فضله ونعمه، الحمد لله على ما أنا فيه، والحمد لله على ما سأكون عليه الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ويسر لنا فيه

إلى والدي الكريم ووالدتي العزيزة حفظهما الله ورعاهما، اعترافا بفضلهما الكبير وتضحياتهما الكثيرة التي لا تقدر بثمن

إلى زوجتي الغالية شريكة النجاح والصبر

إلى منبع السعادة في حياتي، ابنتي الغاليتين آية ومريم حفضهما الله ورعاهما

إلى كل أفراد العائلة الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع

رضوان

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقنا لإتمام عملنا المتواضع هذا ويسر لنا فيه.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وإلى زوجتي وأبنائي الأعزاء وجميع أفراد العائلة الكرام.

بلقاسم

قائمة المختصرات

* ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
* ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
* ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
* ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري
* ق م ج: قانون المدني الجزائري
* ج ر: جريدة رسمية
* ط: طبعة
* د ط: دون طبعة
* ج: جزء
* ص: صفحة
* د س ن: دون سنة نشر

مقدمـــــــة

مقدمـــة

ساهم الارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة في الجزائر؛ كغيرها من دول العالم في السنوات الأخيرة بسبب توسع المدن وارتفاع كثافتها السكانية، بالإضافة إلى المساهمة الفعالة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل الإعلام وأنظمة الاتصال، في الرفع المذهل لحجم الجريمة وتنوعها مما أرهق كاهل العدالة، وأحدث ضغطا كبيرا عليها نظرا للعدد الكبير من الملفات حتى البسيطة منها.

اضطر المشرع إلى البحث عن بدائل جديدة لمعالجة الظاهرة، وسعى إلى البحث والتفكير في إيجاد بدائل مستحدثة يتم بموجبها التخفيف من حدة التضخم التشريعي والحد من العبء الملقى على عاتق القضاة، والذي تسبب فيه الكم الهائل من القضايا التي كان بالإمكان حلها بعيدا عن أروقة العدالة وعدم تحريك الدعوى العمومية فيها من الأساس.

قام المشرع الجزائري بتبني آلية الوساطة؛ كخيار لتخفيف الضغط اقتداء بالعديد من الدول الأنجلوسكسونية واللاتينية، في مقدمتها المشرع الفرنسي الذي اعتمد الوساطة في منتصف الثمانيات من القرن العشرين، وكانت تحدث بناء على مبادرات من جهاز الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق، وأحيانا من قاضي الحكم بالرغم من عدم وجود نص تشريعي تستند إليه هذه الممارسات للوساطة.

أثبتت الوساطة مساهمتها في تسوية الكثير من النزاعات حيث فرضت هذه الآلية نفسها على المشرع الجزائري، كضرورة ملحة في الوقت الراهن بما تتميز به من خصائص جعلت منها نمط جديد من الإجراءات، يقوم على الرضائية بين الأطراف لحل النزاعات خارج المسار التقليدي للمحاكمة الذي تحكمه العديد من التعقيدات، والشكليات التي أرهقت المتقاضيين وأنهكتهم ماديا ومعنويا.

تسهم الوساطة في الرفع من روح التسامح والتصالح بين الضحية والمشتكى منه، الأمر الذي يكون له بالغ الأهمية في الحفاظ على الروابط الأسرية عندما يتعلق الأمر بتطبيق هذه

الآلية على الجرائم التي تمس بالنظام الأسري، من خلال اتفاق أطرافها على وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري في كونها آلية قانونية مستحدثة، توفق بين متطلبات العدالة الجنائية وخصوصية الروابط العائلية، والمساهمة في الحفاظ على التجانس والتلاحم الأسري والاستقرار الاجتماعي، وكذلك أنسنة العدالة الجنائية كونه عنوان جديد لم يأخذ حقه بإسهاب في الشرح والتفصيل في بيان مسائله وأحكامه، وتبسيط إجراءاته خاصة في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1].

أهداف الدراسة

القصد من دراستنا لهذا الموضوع؛ بيان أحكام الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري، ومدى ملائمة الأحكام العامة لها مع خصوصية الجرائم الأسرية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى الحفاظ على روابطها، ومنع تفككها خاصة في الجرائم البسيطة، مع العمل على توضيح بعض المسائل المتعلقة بالوساطة، وإبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذه الآلية المستحدثة والإجراءات الصحيحة المتبعة فيها.

أسباب اختيار الموضوع

حداثة آلية الوساطة، وتأخر الأخذ بها كوسيلة من وسائل حل النزاعات الماسة بالنظام الأسري واعتمادها كنظام قانوني في التشريعات، دفعت العديد من القانونيين والأساتذة إلى دراسة هذا الموضوع، وهو السبب ذاته الذي دفعنا لاختياره، وبذل الجهد للغوص في دراسة أحكامه وكيفية تطبيقها والرغبة في إثراء المكتبة القانونية بمراجع تتناول هذا الإجراء المستحدث الذي يعطي فرصة للتسامح والعفو، وإيجاد الحلول التي ترضي الطرفين، وجبر الضرر دون

[1] قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، صادر بتاريخ 13 أوت 2025.

اللجوء إلى المتابعات الجزائية التقليدية، ومنه تخفيف الضغط على القضاة وعلى مرفق العدالة والتفرغ إلى معالجة القضايا ذات الأهمية البالغة.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على تكامل بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، لبيان ما يميز هذا الإجراء عن الآليات الأخرى المعتمدة لحل النزاعات، فاعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف الوساطة الجزائية ومفهومها وخصائصها وبيان أطرافها وتوضيح تلك الجرائم الماسة بالنظام الأسري، التي تكون محلا للوساطة، واللجوء إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي نظمت الوساطة الجزائية في القانون 25-14 وفحص الشروط الموضوعية والإجرائية للوساطة.

إشكالية الدراســـة

الوساطة الجزائية إجراء بديل للإجراءات القضائية التقليدية، وهو مفهوم قانوني حديث لجأت إليه التشريعات لحل النزاعات والجرائم البسيطة، سيما ما تعلق بالجرائم الماسة بالنظام الأسري وعليه تتمحور الدراسة في السعي لإيجاد الإجابة الكافية المكتملة عن الإشكاليتين التاليتين: ما مدى فعالية الوساطة الجزائية في تسوية الجرائم الماسة بالنظام الأسري؟ وما هي الجرائم الأسرية المشمولة بتطبيق هذه الآلية؟

للإجابة على الإشكاليات المطروحة تمّ اعتماد التقسيم الثنائي، حيث تمّ التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وأحكامها (فصل أول)، ثم نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري (فصل ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وأحكامها

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفتها العقابية؛ فبعد عقود طويلة من الاعتماد الشبه كلي على العقوبة التقليدية سالبة الحرية وآلياتها الردعية والزجرية، أثبتت الممارسة العملية قصور النظام التقليدي في تحقيق الردع الكامل، بل وفشله في كثير من الأحيان في إعادة إدماج الجناة أو جبر أضرار الضحايا، ناهيك عن الأزمة الخانقة التي تعاني منها الأنظمة القضائية والمتمثلة في بطء الإجراءات وتراكم القضايا، فضلاً عن الاكتظاظ المستمر داخل المؤسسات العقابية ومن رحم هذا القصور، ولدت فلسفة" العدالة التصالحية "كبديل حتمي وعصري، يسعى إلى إعادة صياغة الرابطة الاجتماعية التي فصمتها الجريمة، من خلال البحث عن حلول ودية ورضائية تضمن حقوق جميع الأطراف وتخفف العبء عن كاهل القضاء.

تتربع "الوساطة الجزائية "على عرش الآليات البديلة، باعتبارها تجسيداً حياً لمرونة القانون الجنائي الحديث وتطوره. فهي لم تعد مجرد إجراء استثنائي عابر، بل أضحت نظاماً قانونياً وقضائياً متكاملاً يتميز بذاتية خاصة، ويهدف إلى تمكين أطراف الخصومة الجزائية (المجني عليه والمتهم) وبمساعدة طرف ثالث محايد ونزيه هو" الوسيط"، من التوصل إلى اتفاق رضائي ينهي النزاع ويزيل آثاره السلبية بمرونة وسرعة، دون الحاجة لخوض غمار الخصومة القضائية الطويلة والمعقدة، وما يصاحبها من علانية قد تؤثر سلباً على أطراف النزاع.

لما كان نظام الوساطة الجزائية من النظم المستحدثة في القانون الجنائي، والتي تخرج عن القواعد العامة المألوفة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن دراسته تستلزم بالضرورة الإحاطة بجميع جوانبه النظرية والتطبيقية، بدءاً من ضبط مصطلحاته وتحديد مفاهيمه بدقة، وصولاً إلى تبيان الأحكام والقواعد الإجرائية التي تنظمه وتضبط مساره وتحدد آثاره القانونية.

الإلمام بهذا النظام القانوني، يقتضي أولاً فك التشابك بينه وبين العديد من المفاهيم والنظم القانونية الأخرى التي تتشابه معه في الأهداف وتختلف عنه في الآليات والطبيعة، كالصلح الجنائي والتصالح والتحكيم؛ إذ يساهم هذا التمييز الفقهي والقانوني في رسم المعالم الدقيقة للوساطة الجزائية كآلية مستقلة بذاتها ولها خصائصها الجوهرية المنفردة.

علاوة على ضبط المفهوم، فإن الفهم الحقيقي لهذا النظام لا يكتمل إلا بالوقوف على" أحكامه الإجرائية "فالوساطة ليست عملية عشوائية، بل هي مسار قانوني منظم ومنضبط بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المشرع، والتي ترسم نطاق تطبيقها من حيث الجرائم المقبولة فيها، والجهات القضائية المخولة بتحريكها والإشراف عليها، وكذا الصفات والشروط الواجب توفرها في شخص الوسيط، وصولاً إلى الأثر القانوني الحاسم المترتب على نجاح هذه الوساطة أو فشلها، ومدى تأثير ذلك على مصير الدعوى العمومية صعوداً أو هبوطاً.

بناءً على هذه المعطيات النظرية والإجرائية، وتأسيساً للمقاربة المنهجية المتبعة في تفكيك هذا النظام القانوني، يأتي هذا الفصل الأول المعنون بـ" الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وأحكامها " ليشكل القاعدة النظرية والتشريعية الصلبة للبحث. وحرصاً على الإحاطة الشاملة والمنظمة بكل جوانب هذا الموضوع، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المفهوم العام للوساطة الجزائية "مبحث أول "، الأحكام القانونية والإجرائية للوساطة الجزائية "مبحث ثاني "

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية وأطرافها

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة مخاضاً فكرياً وتشريعياً كبيراً، أفرزته المراجعات المستمرة لجدوى العقوبات التقليدية وآليات التقاضي الكلاسيكية، فقد كشف الواقع العملي عن أزمة حقيقية واجهت الأجهزة القضائية التقليدية، تمثلت في التضخم التشريعي وبطء إجراءات الفصل في الخصومات، وتراكم القضايا أمام المحاكم، فضلاً عن الكلفة المالية الباهظة، والأهم من ذلك هو عدم مواكبة الخصومة الجنائية التقليدية القائمة على المواجهة والإيلام لمتطلبات تحقيق التصالح المجتمعي الفعال، أو رد الاعتبار الحقيقي للمجني عليه وجبر أضراره بشكل سريع وملموس.

من رحم هذه التحديات الإجرائية والواقعية، برزت فكرة انسجام التشريعات مع معايير ما يُعرف بـ" العدالة الرضائية البديلة "أو" العدالة التصالحية"، ويقوم هذا النمط الحديث على فلسفة إشراك أطراف النزاع الجنائي في إيجاد حلول ودية ومباشرة، تتجاوز منطق العقاب المحض إلى منطق الإصلاح والتراضي وتتجسد الوساطة الجزائية كعنوان بارز وركيزة أساسية لهذا التحول التشريعي، باعتبارها آلية قانونية إجرائية مرنة، تهدف أساساً إلى فض النزاعات الناشئة عن الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة ودياً، وخارج الرواق القضائي التقليدي.

إن نظام الوساطة الجزائية ليس مجرد وسيلة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة فحسب، بل هي منظومة متكاملة قائمة الرضا الحر والمتبادل، وتتحقق من خلال تفاعل أدوار أطراف ثلاثة فاعلة: الضحية الذي يسعى للتعبير عن معاناته والسعي المباشر لجبر ضرره، والمتهم الذي تمنحه هذه الآلية مساحة للمراجعة والاعتراف بالخطأ والالتزام الطوعي بالتعويض، ووكيل الجمهورية الذي يشرف على توجيه واعتماد هذا المسار باعتباره ضامنا للشرعية.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

يستلزم الإحاطة بنظام الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ضبط مفهومها الدقيق، باعتبارها ركيزة للعدالة الرضائية البديلة؛ وتتجلى أهمية هذا المفهوم في إبراز كيفية فض النزاعات وديا خارج أروقة المحاكم التقليدية، مع موازنة مصلحة الضحية في جبر الضر ومصلحة المجتمع في تأهيل الجاني.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها

تمثل الوساطة آلية بديلة وودية لفض النزاعات، تتجذر نشأتها في الأعراف الإنسانية القديمة والصلح العشائري، قبل أن تتطور حديثا إلى نظام قانوني مقنن لمواجهة بطء العدالة التقليدية.

أولا: نشأة الوساطة الجزائية

أرسى الإسلام قواعد الصلح والوساطة كركيزة جوهرية لحماية الروابط المجتمعية، وكان للشريعة الإسلامية السبق والريادة في تبني فكرة الوساطة بأبعادها الجنائية والاجتماعية، هذا ما تجلى في العديد من المواضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى في مسائل النزاعات الأسرية بين الزوجين : "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"[1]، وقال تعالى : "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"[2] بالإضافة لقوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"[3]، كما أكدته السيرة النبوية الشريفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلال أو أحل حراما " رواه ابن ماجة و أبو داود–1[4]، وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصلح بين اثنين أصلح الله شانه).

---

[1] الآية 35، سورة النساء.

[2] الآية 128، سورة النساء.

[3] الآية 9، سورة الحجرات.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث–سنن أبي داود –كتاب الأقضية–باب في الصلح–ج 3، ص 304.

تطورت الوساطة في التشريعات الحديثة من كونها أسلوبا عرفيا تقليديا لحل النزاعات، إلى اعتمادها كآليات قانونية قضائية، بديلة للقضاء التقليدي.

تهدف الوساطة إلى تخفيف العبء عن المحاكم، وتحقيق عدالة تصالحية سريعة، تطورت في الأنظمة الأنجلو سكسونية من آلية ودية غير رسمية، إلى جزء أساسي من منظومة العدالة مدفوعا بزيادة تكاليف التقاضي وبطئه، وفي سبعينات القرن العشرين تم في كل من كندا وأمريكا وانجلترا دمجها هيكليا ضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث تلزم المحاكم أطراف النزاع غالبا المشاركة في الوساطة قبل الاستمرار في التقاضي، مما جعلها وسيلة فعالة و سريعة لتسوية المنازعات خارج أروقة المحاكم بإجراءاتها التقليدية، وخاصة الأنظمة القانونية الانجليزية والأمريكية التي ذهبت إلى حد إمكانية فرض عقوبات على من يرفض المشاركة فيها.

تطور نظام الوساطة في فرنسا بشكل واضح، قبل سنة 1993؛ كان يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية في العديد من القضايا دون وجود أي نص قانوني يستند إليه القضاة، كما لجأت وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار العديد من التعليمات، تدعو من خلالها إلى اعتماد الوساطة لحل القضايا، صدر أهمها سنة 1986 بعنوان " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية"، وقد شهد عام 1985 تطبيق أولى حالات الوساطة الجنائية[1]، أما بعد سنة 1993، فقد تم إصدار القانون رقم 02/93، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1993، المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تم فيه وضع الوساطة في إطار قانوني من خلال المادة 41، وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها وترك هذا لتقدير النيابة العامة، وأقر ضرورة الاعتماد على الإجراءات التمهيدية للوساطة الجنائية كمرحلة أولى ثم المرور إلى مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها[2].

[1] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية مصر، 2001، ص 234.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 2012 ص 177.

تعتبر الوساطة في الجزائر نظام قانوني حديث النشأة، جاء استجابة لضرورة عصرنة قطاع العدالة وتخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع حل النزاعات البسيطة من خلال تدخل وكيل الجمهورية كمسير لإجراءات الوساطة، وظهرت بصفة رسمية في التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/15[1]، الصادر في 23 جويلية 2015، من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر7 ق إ ج ج، لتنظيم الوساطة كإجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية، ثم عزز المشرع هذه الآلية في القانون 06/18[2]، والقانون 12/15[3] لتعزيز فكرة جبر الضرر والحل الودي.

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية

تعد النزاعات ظاهرة اجتماعية حتمية، وفي ظل طول إجراءات القضاء التقليدي وتعقيدها برزت الحاجة إلى آليات بديلة تتسم بالسرعة والودية للحفاظ على الروابط الاجتماعية، وتأتي آلية الوساطة كأبرز البدائل المعاصرة، التي تعتمد على الحوار وتقريب وجهات النظر عبر طرف ثالث محايد، ولفهم أبعادها؛ ينبغي أولا التعريف بها لغويا وفقهيا ثم تشريعيا

1- التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة مشتقة من الفعل "وسط" أو "توسط"، بفتح السين وتعني التوسط بين أطراف الشيء وتدل على العدل والنصف، وتعني توسط الشيء أي صار في وسطه، والأوسط هو المعتدل في الشيء، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[4].

---

[1] الأمر رقم 02/15، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] القانون رقم 18-06، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر العدد 34، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 /2015/07، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، صادر بتاريخ 2021/07/19.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، جمهورية مصر العربية، 2114، ص ص 1242 1243.

2- التعريف الفقهي للوساطة

تعددت التعاريف الفقهية بشأن الوساطة الجزائية، إذ يعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها: " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[1].

كما عرفها الأستاذ طلعت حسن القيسي على أنها:" كل تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث، من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية في الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم"[2].

عرف جانب من الفقه الفرنسي الوساطة بأنها وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية البحث عن محل النزاع، لا ترقى في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع[3].

عرف جانب آخر من الفقه الوساطة أنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف للاتصال بالجاني أو المجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب عن نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية"[4].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر،2011 ، ص522.

[2] القيسي طلعت حسن، مهارات تطبيقية في حل النزاع، 01/117، ط 01، منقول من العيدوني وداد، الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، مداخلة المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المغرب، 7 و8 ديسمبر 2015، ص46.

[3] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة،"الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، العدد 01 المجلد 10، 2017، ص148 .

[4] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 02، 2015، ص 48.

3- التعريف التشريعي للوساطة

الكثير من التشريعات التي أخذت بالوساطة كآلية قانونية لتسوية النزاعات، لم تقم بتقديم تعريف لها غير أنه هناك تشريعات قليلة قامت بتعريف الوساطة كالمشرع البرتغالي من خلال المادة 04 من القانون 21 سنة 2007، في فقرتها الأولى بأنها:" عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث ومحايد هو الوسيط، والذي يسعى لجمع الجاني والمجني عليه سويا ودعمهم، في محاولة للوصول إلى اتفاق فعال، يتم خلاله إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي"[1].

عرف المشرع البلجيكي الوساطة الجزائية في المادة 02 من قانون 22 جوان 2005 أنها "عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة، وبشكل سري من أجل حل الصعوبات الناشئة عن الجريمة، وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد؛ وفقا لأساس منهجي محدد، وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم لاتفاق بشأن شروط وأحكام جبر الضرر"[2].

ساير المشرع الجزائري جل التشريعات المقارنة، ولم يضع تعريفا للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، واكتفى بوضع الأحكام والشروط المحددة لها، سيما من خلال المادة 37 مكرر، إلا أنه قام بتعريفها في القانون 02/15[3]، في المادة 02 حيث جاء فيها، أن الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 57.

[2] Ant 2/2 loi du 22 juin 2005 introduisant des dispositions relatives à loméhiation dans le titre préliminaire du code de procédure pénale et dans le code d'instruction criminelle disposer lamidiation est un processus permettant aux Person en conflit de participer activement si elles y consentant librement et en toute confident dite à la résolution des difficultés résultant d'une infect avec l'aide d'un tiers neuter s'appuyant sur une méthodologie déterminé. Elle a pour objectif de faciliter la communication et d'aider les parties à parvenir d'elles-mêmes à un accord concernant les modalités et les conditions permettront lopaisement et la réparation disponible sur le sit http.www.médiante be documentation loi du 22 juin 2005 Paris le 12/01/2018.

[3] الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

الوساطة الجزائية في القانون الجزائري هي وسيلة مقننة مستحدثة وبديلة عن السير في الدعوى العمومية تكون بإبرام اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، يقوم به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد التوصل إلى رضائهما بغية جبر الضرر وتعويض الضحية عما لحقه ووضع حد لآثار الجريمة مع إمكانية تأهيل الجاني[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية آلية قانونية رضائية بديلة عن الدعوى العمومية، تنتمي لفلسفة العدالة التصالحية، تكمن طبيعتها في كونها إجراء مختلطا يجمع بين الصفة الاتفاقية "قائمة على حرية أطراف النزاع"، والصفة القضائية "تحت إشراف النيابة العامة"، تهدف إلى إنهاء النزاع وديا وجبر الضرر، مما يؤدي قانونا إلى تعليق الدعوى العمومية أو انقضائها.

أولا: الوساطة الجزائية إجراء إداري واجتماعي

يرفض هذا الاتجاه اعتبار الوساطة أحد بدائل الدعوى الجنائية، ويرى أنها مجرد إجراء من إجراءات الدعوى، تمارسه النيابة العامة كجزء من حلقات سير الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة[3].

يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى أن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة إليها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] إخلاص بن عبيد ونسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021، ص 1017.

[3] عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص36 .

إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لهذا فالوساطة تكون ذات طبيعة إدارية[1].

يرى أنصار الوساطة الاجتماعية أنها ذات طبيعة اجتماعية ونموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام والاستقرار الاجتماعي، ومساعدة طرفي النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الشكلية أمام قاضي الموضوع[2].

الغاية من الوساطة الجزائية هي إنهاء نزاع جنائي، لذلك ركز دعاة هذا الاتجاه على الدور الاجتماعي لها، وأغفلوا حقيقة أنها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات الجنائية، كما لا يلغي دور الدولة وهيئاتها، حيث يبقى هذا الإجراء محكوم وفق نظام قانوني جزائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي[3].

ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الاتجاه؛ أن المشرع اشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة عليها، وبالتالي فهي تعد إحدى الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، فهي بمثابة مجلس صلح هدفه الأساسي الوصول إلى تسوية ودية، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، ويهدف كلاهما إلى إزالة الضرر عن المجني عليه بحصوله على تعويض مناسب، وتجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[4].

يعتبر هذا الاتجاه الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، حيث تشكل آلية بديلة لإنهاء الخصومة برضا الأطراف، بموجبها يسعى الوسيط لتقريب وجهات النظر وجبر ضرر الضحية مما يؤدي إلى سقوط العقوبة أو تفاديها، وتعتبر إجراء رضائيا يقع ضمن سلطة وكيل الجمهورية في قضايا محددة، ونجد أن الصلح عقد يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم

[1] رامي متولي عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص67.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 105.

[3] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 106.

[4] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص41.

ويستجيب لهدف المصلحة العامة، لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الاجتماعي، الذي يعد أساسا من مهام السلطة القضائية وكلاهما من الأساليب غير التقليدية في إنهاء الخصومة الجنائية، وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وتجنيب الجاني العقوبة السالبة للحرية فلا بد من وجود مبدأ الرضائية بين أطراف الخصومة[1].

رغم التشابه بين الصلح والوساطة باعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الرأي تعرض للعديد من الانتقادات:

1- لا تكون الوساطة الجنائية؛ إلا قبل صدور قرار النيابة لإحالة الدعوى الجزائية أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما الصلح الجزائي يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية سواء كانت في التحقيق الابتدائي أو النهائي وهذا جوهر الاختلاف بينهما[2].

2- يمكن التوصل إلى الصلح فقط من خلال اتجاه إرادة الطرفين إلى تحقيق ذلك، عن طريق إيجاد نقاط يلتقي فيها الطرفين تكون مذيبة لكل جزئيات النزاع أو في بعضها، ويتفقان على حل يرضي الطرفين، وهذا دون الاعتماد على طرف ثالث وهو الطرف الذي يشترط تواجده في تطبيق الوساطة الجزائية.

3- يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجريمة، فضلا عن ذلك اشترط المشرع الفرنسي أن يتم إعادة تأهيل الجاني، بينما الصلح الجزائي لا يفرض شروطا في إجرائه سوى تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بذلك، وبالتالي لا يشترط أن يكون الصلح مقابل تعويض كامل عن الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجرم المرتكب أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني.

---

[1] جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 59.

[2] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 19.

4- إن الصلح الجنائي ينتج أثاره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وبذلك يعتبر الصلح سبب من أسباب انقضائها، في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

يكيف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، وفي نفس الوقت هي صورة من صور الصلح الجنائي بين الأفراد، خاصة أنها ترتب نفس آثار الصلح، وهو انقضاء الدعوى العمومية عكس التشريع الفرنسي الذي يرتب لها الحفظ، فهي آلية يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها في التعامل مع بعض الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل المحاكم من كثرتها[1].

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات

الوساطة الجزائية هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بصفة عامة، والأسرية منها بصفة خاصة، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة، فهناك وسائل أخرى مشابهة لها، هذا ما يجعلها تلتقي مع العديد منها في بعض الأوجه، وتختلف عنها في البعض الآخر، وعليه سنحاول تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح " فرع أول" وتميز الوساطة الجزائية عن التحكيم" فــرع ثاني"، ثم تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة القضائية المدنية "الفرع الثالث".

أولا: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح

يعتبر الصلح أو التصالح من بين آليات تسوية النزاعات التي عرفتها البشرية منذ عهود قديمة، نتطرق من خلال هذه النقطة إلى تعريف الصلح من الناحية اللغويــة، ثم اصطلاحا لدى بعض فقهاء القانون.

[1] بن ساحة سعد وبن ساحة لمين، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 60.

1-تعريف الصلح لغة

من صلح، الصّلاحُ ضد الفساد صَلح يصلَحُ ويصلُحُ صلاحا وصلوحا، والصُلْحُ تصَالُحُ القومِ بينهم والصُلُح السلم وقد اصطَلِحوا وصالحوا واصْلحوا وتصالحوا وصَّالَحوا والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحةِ[1].

الناظر إلى كلمة صلح واشتقاقاتها، يرى أن دلالتها لا تحمل إلا المعاني الإيجابية، كمفهوم الصلح والصلاح والاستصلاح والمصلحة.

2- تعريف الصلح اصطلاحا

جاء عند فقهاء المالكية كابن عرفة أنه: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[2].

عرف فقهاء القانون الصلح بأنه: "عقد يقطع الخصومة ويرفع النزاع "، وعرفه المشرع الفرنسي في القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما أو يتجنبون به نزاعا قد يولد" [3].

عرف المشرع الجزائري الصلح؛ في نص المادة 459 ق م ج على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"، فالصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[4].

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ط 01، دار صادر، بيروت، 1990 ص268.

[2] الصاوي المالكي ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج03 د ط، دار المعارف، ص 405.

[3] حليمة بوكروشة وأسماء أكلي، الوساطة القضائية في القضايا الأسرية في ماليزيا، تحديات التطبيق وآفاق التطوير، مجلة الإسلام في آسيا العدد 03، المجلة 17، ماليزيا، 2020، ص06 .

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، د ط، الجزائر 1998 ص229.

أ- أوجه التشابه بين الوساطة والصلح

يعد الصلح والوساطة من أبرز البدائل الودية لفض النزاعات، حيث يشتركان في اعتمادهما على المرونة والرضائية بعيدا عن الخصومة القضائية التقليدية:

- نجد أن كلاهما وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات ذات الخطورة المحدود، فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم، وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

- جوهر كل منهما؛ حصول المجني عليه على تعويض عادل، يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة دون السير في محاكمة طويلة ومعقدة الإجراءات تستنزف الكثير من الأموال بالإضافة إلى عدم تعريض الجاني نفسه لعقوبات سالبة لحريته مهما كانت مدتها.

- كلاهما غير ملزم لطرفي النزاع بحيث يقوم على رضا الأطراف، فجوهر كل منهما هو الرضا.

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح الوساطة الجزائية

يقتضي المنهج القانوني رصد مكامن الافتراق الجوهرية التي تفصل بين الصلح والوساطة كآليتين متمايزتين إجرائيا ووظيفيا؛ فبالرغم من تقاطعهما في الغاية والودية، إلا أن لكل منهما نظاما مستقلا يحكم طبيعة تدخل الطرف الثالث وحدود صلاحياته والآثار القانونية المترتبة عن إنهاء النزاع:

- الصلح يتم دون تدخل طرف ثالث "وسيط"، يتم الاتفاق مباشرة بين الطرفين أو ممثليهما، أما الوساطة الجزائية فتتطلب ذلك بغرض إيجاد نقطة وسط بين الأطراف، وتقريب وجهات النظر لحل النزاع.

- الصلح نفسه الغاية المنشودة أما الوساطة فهي الوسيلة للوصول إلى هذا الصلح.

- كلا من الصلح والوساطة يهدفان إلى تفادي إجراءات التقاضي المعقدة وتعويض الضحية لكن الوساطة تركز أكثر على إعادة تأهيل الجاني وإصلاح الآثار.

– الصلح هو إجراء وجوبي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات فيه، في حين أن الوساطة الجزائية إجراء جوازي لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شان الدعوى العمومية[1].

– بعض التشريعات التي تبنت إجراء الوساطة؛ تجيز أن يقوم الجاني بتعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة، في حين لا يشترط الصلح أن يكون في مقابل تعويض كامل للضرر المتسبب به للضحية.

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

يقتضي ضبط الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية، تمييزها عن نظام التحكيم كآلية بديلة لفض النزاعات؛ فبينما تتجلى الوساطة كمسار مرن يهدف لتقريب وجهات النظر وتتوج باتفاق يصدق عليه القاضي، يظهر التحكيم كقضاء خاص يصدر فيه المحكم حكما ملزما وفاصلا في الخصومة.

1- التعريف اللغوي للتحكيم

من حكم، الحكْم مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكم أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه، والحكْم "أيضاً الحِكمَة من العلم، والحَكيم العالم، وصاحب الحكمة والحَكيم المتقِن للأمور".

2- التعريف القانوني للتحكيم

عرف المشرع الجزائري الاتفاق على التحكيم في المادة 1011 ق إ م إ ج بما يلي:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[2]، وكذلك يستنتج من بعض التشريعات المقارنة أن التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومة بينهما.

---

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء كردستان العراق 2014، ص 34.

[2] القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 2022/07/12، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

ويراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف طلب القيام بمهمة الفصل في النزاع، وهو إحدى وسائل تسوية المنازعات الأسرية، وملزم لأطرافها كما يعرف على أنه" اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي أثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص.

وعليه يتوجب التمييز بينه وبين الوساطة الجزائية لرفع أي لبس في التفريق بينهما بالتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف.

1- أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم

تعتبر الوساطة الجزائية والتحكيم من الآليات البديلة لحل النزاعات الأسرية، يلتقيان في أن كلاهما يسعيان إلى فض النزاع القائم بين الأطراف أو بين الزوجين، حين يتعلق الأمر بالمسائل الأسرية، وترتكز كل من الوساطة والتحكيم على قبول إرادة الأطراف لهما.

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم

- التحكيم في القضايا المدنية يكون بالاتفاق المسبق بين أطراف العلاقة القانونية، بينما الوساطة لا يوجد فيها اتفاق مسبق.

- لا يجوز للمحكم أن يتصدى لموضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة محكوميه بخلاف الوساطة، فإن الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة ينسب أساسا إلى النيابة العامة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك.

- في حالة فشل الحكمين في مسعى الصلح، وجب تضمين ذلك من كلاهما في التقرير مع بيان مسؤولية كل واحد من الزوجين، فيما وقع من شقاق بينهما مع تحديد أوجه هذه المسؤولية بخلاف جلسات الوساطة التي يلتزم جميع الأطراف فيها بالحفاظ على السرية.

- الحكمان في المسائل الأسرية القائمة بين الزوجين، ينتدبان من أهل الزوجين، بمعنى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وذلك من أجل محاولة إصلاح ذات البين، وهذا الأمر غير قائم في أحكام الوساطة الجزائية في مسائل الأسرة.

ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية القضائية

الوساطة القضائية المدنية من الأساليب البديلة لحل النزاعات، وهي إجراء يجب على قاضي الحكم أو لتشكيلة الحكم عرضه على الخصوم، بغرض إيجاد حل للنزاع قبل اللجوء إلى إصدار الحكم من طرفه جاء به المشرع الجزائري في ق إ م إ[1]، وبين أحكامه في المواد من (994 إلى 1005)، سنقوم بتمييز هذا الإجراء عن الوساطة الجزائية موضوع دراستنا، عن طريق تبيان أوجه الاختلاف والشبه بينهما.

1- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية

- الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي، أما الوسيط في الوساطة الجزائية فهو ممثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يمكن له أن يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، استنادا لأحكام المادة 59 من قانون رقم 25-14[2]، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- يشرط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل القيام بالوساطة، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية حيث لا يشترط ذلك ما عدا إذا كان الوسيط شخص أخر غير وكيل الجمهورية، وهنا يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة.

- أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في المخالفات بصفة عامة، ومواد الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 61 ق إ ج ج، على خلاف الوساطة القضائية المدنية، والتي نصت المادة 994 ق إ م إ ج بشأنها على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام "[3].

[1] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 59، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

2- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية

- كلاهما يقومان على رضاء الأطراف، بمعنى يشترط في كليهما موافقة الخصوم على اللجوء للوساطة.

- في كلا الوساطتين يكون الوسيط شخصا طبيعيا، ويشترط أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية والاستقلالية والنزاهة والحياد، والمحافظة على سرية المعلومات التي يتحصل عليها خلال عملية الوساطة.

- يشترط في كلاهما خضوعهما لمبدأ الشرعية، أي تستندان إلى إطار قانوني.

- كل اتفاق ينتج عنهما غير قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية، بل يعتبر محضر الوساطة سند تنفيذي يحسم النزاع.

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، وفقا لنص المادة 59 ق إ ج ج، وقام ببيان موضوعها وأطرافها وهم الضحية والمشتكى منه والوسيط.

نتطرق بالتفصيل لأطرافها من خلال تبيان مركز الضحية، ومركز المشتكى منه، وأخيرا مركز الوسيط.

الفرع الأول: الضحية " المجني عليه"

الضحية هو أحد أركان عملية الوساطة الجزائية، ولا يمكن إجراء الوساطة بدونه، وهو الطرف المتضرر إما ماديا أو معنويا من الجريمة، حيث يمنح مركزا قانونيا إراديا للمشاركة في تسوية النزاع وديا مع المشتكى منه، تحت إشراف وكيل الجمهورية أو وسيط يقوم بتعيينه بهدف الحصول على تعويض سريع، وجبر الضرر دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، وللضحية الحرية الكاملة في طلب الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى له نفس الحرية في قبولها أو رفضها إذا اقترحت من وكيل الجمهورية أو من المشتكى منه، إذ يعد الضحية أكثر طرف يجب

الحرص على موافقتها كونها المتضرر من الفعل المجرم الذي ارتكبه الجاني، ورفض الوساطة من قبله ينهيها قبل بدايتها وللضحية حق العدول عن قبول التسوية بالوساطة بعد موافقتها عليها، والبدء بإجراءاتها حيث لا يشكل عدولها تنازلا عن حقها في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية.

خلافا لقضايا البالغين؛ بالنسبة للطفل الجانح لم يشترط المشرع قبوله ولا قبول ممثله القانوني ولا الضحية لإجراء الوساطة، وهذه الأخيرة لم يعطها المشرع الحق في طلب إجراء الوساطة بالرغم من أن وكيل الجمهورية ملزم باستطلاع رأيهم[1]، وهذا راجع كون المشرع يعتبر الطفل الجانح بدوره ضحية ويجب حمايته بإيجاد بدائل للمتابعة الجزائية له.

اشترط الفقه في الضحية أن يكون محددا ومعلوما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الإجرائية وإلا نابه ممثله الشرعي أو محاميه، كما اشترط الفقه ضرورة مراعاة حصوله على كافة حقوقه المادية والمعنوية بما فيها حقه في رد الاعتبار، وكذا حقه في الإحاطة بجوانب الوساطة وألا يتم التأثير عليه أو محاولة استعطافه وعدم منحه الوقت الكافي للتفكير، حرصا على إنهاء النزاع ولو على حسابه[2].

في حالة تعدد ضحايا الجريمة الجائز إجراء الوساطة فيها، يجب على كل الضحايا القبول بمبدأ الوساطة، حتى تكون منتجة لآثارها بشأن الدعوى الجزائية فلا يكون للوساطة الجزائية أثر في إنهاء الدعوى العمومية، في حالة إبداء بعضهم الموافقة على الوساطة دون الآخرون[3].

نشير في الأخير إلى أن مصطلح "الضحية" يشمل كل شخص متضرر من الجريمة، ولعل المشرع الجزائري وفق في اختيار هذا المصطلح " الضحية والمتضرر"، للتعبير بدل مصطلح

---

[1] مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016/2015، ص 131.

[2] محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم للقانون 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر، 2018/10/18، ص48 .

[3] نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2021/12/09، ص 11.

"المجنى عليه" فيمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي ارتكبت الجريمة ضده ولو لم يصبه ضرر من جرائه إطلاقا[1].

الفرع الثاني: المشتكى منه "الجاني"

المشتكى منه هو كل شخص كانت له إرادة معتبرة، اتجهت اتجاها مخالفا للقانون بإتيانه لفعل مجرم أي أنه مقترف الجريمة محل إجراء الوساطة بشأنها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وبصفته طرفا في النزاع، فله الحق أن يرفض الوساطة أو يقبلها كما له أن ينسحب منها متى تعسر حصول الاتفاق وانعدام الرضا، أو تبين عدم نجاعة وفعالية الوساطة في حل النزاع القائم، أما في الحالات التي يكون فيها الجاني حدثا، وفقا لأحكام المادة 111 ف 02 من القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، تتم الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[2].

يمكن أن يكون المشتكى منه من الأشخاص المتمتعين بالحصانة الإجرائية، والتي تتطلب تحريك الدعوى ضدهم الحصول مسبقا على إذن من الجهة المنتمين إليها؛ فالإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، لا يحول دون إجراء الوساطة، لأن الهدف الذي تسعى إليه الوساطة يتمثل في إرضاء الضحية وتجنيب المشتكى منه مساوئ تحريك الدعوى الجزائية ، فضلا على أن الاتفاق المتوصل إليه خلال عملية الوساطة لا يشمل في محتواه عقوبة جزائية، كما أن الوساطة الجزائية لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تتطلب تحريك الدعوى بشأنها الحصول المسبق على إذن وإنما هي إجراء لحل الخصومة الجزائية، وعليه يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق[3].

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 ص 71.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 48.

[3] دحماني حسام ولكحل أحمد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024/2023، ص 44.

رغم عدم نص المشرع الجزائري على حكم تعدد المشتكى منه، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي إجراء الوساطة الجزائية معهم جميعا، حتى ولو صدرت الموافقة من قبل واحد منهم فقط.

يشترط في المشتكى منه أن يكون على قيد الحياة، فإذا توفي قبل إجراء الوساطة تنقضي الدعوى لسبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، والمتمثلة في وفاة المشتكى منه فيصدر وكيل الجمهورية أمر بحفظ الأوراق، أما إذا توفي المشتكى منه وتم السير في إجراءات الوساطة، فيصدر وكيل الجمهورية أمر بأن لا وجه للمتابعة، في حين إذا توفي خلال عملية تنفيذ اتفاق الوساطة ففي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا كان المشتكى منه شخص معنوي؛ وطبقا للقاعدة العامة، فإن المشرع الجزائري يعتد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع مراعاة ما لحقها من تعديلات جوهرية في ظل القانون رقم 25-14، سيما ما تعلق بإرجاء متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

كما يفترض في المشتكى منه أن يكون معلوما، فلا يجوز إجراء الوساطة الجزائية في الحالة التي يكون فيها المشتكى منه مجهولا حتى وإن كانت الجريمة محل النزاع تشملها الوساطة، وتوافرت الشروط الأخرى.

المشرع الجزائري استعمل مصطلح " المشتكى منه" في نص المادة 59 ق إ ج ج[1]، لتمييزه عن مصطلح المتهم، وقد وفق في ذلك اعتبارا أن للمتهم مركزا قانونيا مستقلا ومختلفا ينشأ عند تحريك الدعوى العمومية، في حين أن الوساطة كنظام يلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: الوسيط

يلعب الوسيط في القضايا الجزائية ومن ضمنها تلك المتعلقة بالجرائم الأسرية المحددة على سبيل الحصر التي تكون ميدانا لممارسة الوساطة دورا محوريا في إنجاح اتفاق الوساطة، من خلال إدارة التفاوض بين طرفي النزاع ومحاولته تقريب وجهات النظر بينهما، عن طريق اقتراح حلول رضائية من شانها أن تنهي النزاع وتضع حدا للأضرار الناجمة عن الفعل المجرم محل الشكوى.

[1] القانون 25-14، المرجع السابق.

إجراء الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، طبقا للأحكام نص المادة 59 ف 03؛ لا تكون إلا من طرف وكيل الجمهورية كوسيط في النزاع المعروض عليه، أو من الوسيط المفوض الذي يعينه هو، وهذا في حالة ما إذا كان المشتكى منه بالغا.

أما إذا كان المشتكى منه قاصرا، استنادا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط هم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو ضابط الشرطة القضائية بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في هذا النزاع، وعند توصله إلى اتفاق وجب عليه تقديم محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير_عليه[1].

استنادا لأحكام المادة 59 ف 04 ق إ ج ج، يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم، أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي" واشترطت الفقرة03 من المادة نفسها، أن يعرض الوسيط المفوض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[2].

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه، أن شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي تحدد عن طريق التنظيم.

إسناد عملية الوساطة للنيابة العامة، لم يسلم من النقد على اعتبار أن ذلك يمس بمبدأ الحياد، لأن النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى وهي صاحبة الدعوى العمومية، وعليه فهي

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

خصم ممتاز فوق العادة وبالتالي لا يمكن أن تكون طرفا خصما ووسيطا في ذات الوقت، ما جعل بعض التشريعات تتفادى منح هذا الدور للنيابة العامة[1].

المبحث الثاني

أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تعتبر الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من أهم البدائل القانونية الحديثة للدعوى العمومية والتي تبناها المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية " المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 "[2]، تماشياً مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة نحو عدالة تصالحية.

تقوم أحكام الوساطة على إيجاد حل ودي ورضائي للنزاع الجزائي بين الجاني والضحية قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية أو من يفوّضه، حصرها المشرع في نطاق المخالفات والجنح البسيطة مثل قضايا السب، المشاجرات البسيطة، والسرقات بين الأقارب واشترط لقيامها القبول الصريح والحر من الطرفين، بالإضافة إلى التزام الجاني بجبر الضرر وإصلاح ما نتج عن الجريمة.

تتميز إجراءات الوساطة بالمرونة والسرعة؛ حيث تُتوّج في حال نجاحها بتحرير محضر اتفاق يتضمن التزامات الأطراف وآجال تنفيذها وترتيباً على ذلك، فإن الأثر القانوني الأبرز للوساطة هو انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المتهم لالتزاماته، مما يحميه من دخول السجن ويحفظ سوابقه القضائية بيضاء، بينما تضمن الضحية الحصول على تعويض سريع بعيداً عن تعقيدات المحاكم، مما يساهم في تخفيف الضغط على الجهاز القضائي وتعزيز السلم الاجتماعي.

---

[1] محمد صحراوي ونوال عامر أغيل، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2020/2019، ص 36.

[2] الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23-07-2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر العدد 40، صادر في 2015/07/23.

المطلب الأول

شروط وخصائص الوساطة الجزائية

يستلزم إعمال آلية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، إحاطتها بنظام قانوني دقيق يوازن بين مرونة العدالة التصالحية وصرامة القانون، ولتفعيل هذه الآلية؛ اشترط المشرع توافر جملة من الضوابط الموضوعية والشكلية لضمان سلامة تطبيقها وحماية أطراف النزاع، في حين تنفرد الوساطة بخصائص ذاتية تميزها عن باقي بدائل الدعوى العمومية والنظم العقابية التقليدية.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

يقتضي تطبيق الوساطة الجزائية كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية توفر كل الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المواد الخاصة بنظام الوساطة في القانون رقم 25-14 والمتضمن قانـون الإجــراءات الجزائية.

أولا: الشروط الشكلية

لمباشرة إجراءات الوساطة لابد من توافر الأهلية الإجرائية لأطرافها وكذا الكتابة في محضـــر يدون فيه البيانات الشكلية للوساطة.

1- الأهلية الإجرائية

تمنح الأهلية الإجرائية كل طرف من أطراف النزاع الصلاحية لمباشرة الإجراءات الجزائية كإجراء الوساطة، وتتحدد هذه الأهلية في القانون الجزائي الجزائري، ببلوغ الشخص ثمانية عشر 18سنة[1].

كما تعني أيضا الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه، على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا منتجا لآثاره القانونية بفضل

[1] بن طيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء االقانون02/15، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، 8 ديسمبر 2016، ص 170.

اكتسابه للشخصية القانونية، بالإضافة إلى التمتع بكامل القوة العقلية، ويترتب عن عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لان يكون محلا للإجراءات الجزائية.

الأهلية المطلوبة هي أهلية مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية، كالحدث مثلا بالنسبة للضحية فالأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة، وهذا على اعتبار أن حقوقه تتعلق بدعوى مدنية تبعية فقط المادة 40 ق م ج[1]، وإذا لم يبلغ هذا السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه، أما بالنسبة للمشتكى منه فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي من 18 سنة وهو ما يستنتج من نص المادة 111 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، أين أكدت على أن الوساطة تتم بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، أي كل من ليس طفلا أي بلغ العمر 18 سنة فأكثر فإنه يجرى الوساطة بنفسه، وأي قول خلافا لذلك يؤدي بنا إلى موقف متناقض فمن جهة يسأل الشخص ويعاقب جزائيا بصفته بالغا بتمام18 سنه، ولا يمكن له إجراء الوساطة ما لم يلغ سن 19 سنة، ولا يمكن أن تخرج الحالات المتعلقة بتوافر الأهلية الإجرائية من عدمها عن الحالات التالية:

أ- في حالة عدم بلوغ المشتكى منه السن القانوني: في هذه حالة يطبق عليه قانون حماية الطفل، تباشر الوساطة بين الجاني والممثل الشرعي للحدث الجانح الطفل المرتكب للجريمة وهنا نكون بصدد وساطة الأحداث.

[1] الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[2] نصت المادة 111 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل عل أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم ."

ب- في حالة عدم بلوغ الضحية السن القانوني: في هذه الحالة تقوم الوساطة الجزائية بين المشتكى منه والممثل الشرعي للضحية الذي قد يكون ولي الضحية أو وصيه.

ج- في حالة عدم تمتع المشتكى منه بكامل قواه العقلية: يتولى وليه أو وصيه مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه.

د- في حالة عدم تمتع الضحية بكامل قواه العقلية: تباشر الوساطة من قبل القيم على الضحية نيابة عنه.

2- كتابة محضر الوساطة

أكد المشرع الجزائري؛ على ضرورة إتمام عملية الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه، حيث أشارت المادة 59 مكرر ف 02 ق إ ج، على أنه:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كان طفلا"[1].

لم يحدد المشرع الجزائري نوع الكتابة هل تكون عرفية أو رسمية، لكنه بطبيعة الحال يجب أن يكون اتفاق الوساطة واضحا، لا لبس ولا غموض فيه، كما نصت المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه[2] إلى ضرورة تدوين اتفاق الوساطة كما يلي:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".

كما أشارت ف 02 من نفس المادة إلى أنه:" يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف".

يتضمن اتفاق الوساطة استنادا لأحكام المادة 63 ق إ ج، على الخصوص:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك.

[1] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 25-14، المرجع نفسه.

– تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

–كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون، يتوصل إليه الأطراف.

3– الرضا " قبول الأطراف بالوساطة"

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحد من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[1]، وبالرجوع لأحكام نص المادة 60 ق إ ج التي نصت على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"[2]

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يستحوذ كليا على سلطة اتخاذ قرار إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، واتفاق الأطراف على إجرائها لا يُلزمه أما إذا أبدى أحد الأطراف عدم الموافقة، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها.

سبق لمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل أن أصدرت تعليمة، حددت الشروط التي بمقتضاها يقرر وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، اللجوء إلى هذا التدبير الجديد وتطبيقه، وتم التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنه لا ينبغي الضغط على الطرفين ليتصالحا بأي ثمن ويتعين التحضير بعناية لمشروع الوساطة قبل سماع الطرفين والسعي للحصول على موافقتهما[3].

القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على" مبدأ سلطان الإرادة " أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه، غير أنه بالرجوع لنص المادة 111 من قانون

[1] مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح، على ضوء قانون حماية الطفل رقم 15–12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2018، ص132.

[2] قانون رقم 25–14، المرجع السابق.

[3] أحمد أمين بوغابة، حكيم معزوزي، محمد كربال وآخرون، الدليل العملي للمعالجة الآنية من طرف أعضاء النيابة العامة وزارة العدل، برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر، 25 فيفري2021، ص41 .

حماية الطفل[1]، لم تشترط ضرورة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، واكتفت بالنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كلا من الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، بل وذهبت المادة إلى أبعد من ذلك فمنحت وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة بصفة تلقائية ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع ألزم النيابة العامة بإجراء الوساطة بصفة إجبارية في جميع المخالفات والجنح دون قيد أو شرط[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

يجب توافر شروط موضوعية تستند عليها النيابة العامة لتطبيق هذا الإجراء، شرط عدم تحريك الدعوى العمومية وملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، بالإضافة إلى الخضوع إلى مبدأ الشرعية وذلك بوجود نص قانوني ينظمها وأخيرا تحقيق الهدف من الوساطة.

1- عدم تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية مانعا إجرائيا لإجراء الوساطة الجزائية، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد المتابعة الجزائية، طبقا للمادة 59 ق إ ج ج[3]، ولا يعد مقرر الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية مانعا لإجراء الوساطة فيما بعد عند رفعه، باعتباره مجرد مقرر إداري يمكن التراجع عنه ما لم تنقض آجال تقادم الدعوى العمومية، حينها يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة.

لا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة أي وقوع الجريمة، ثم نسبتها إلى شخص معين، ووجود مجني عليه لحق به ضرر، ويتعين أن تكون الوساطة سبيلا لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فحتى تكون هناك جدوى من إجراء الوساطة " تعويض الضحية وتجنب المتابعة القضائية وتبعاتها، على مرتكب الجريمة"، ويستلزم

---

[1] راجع نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] بثينة عرايسية ونادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2020/2019، ص 110.

[3] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

أن تكون الوقائع التي ارتكبها المشتكى منه، تحمل وصف الجريمة فعلا وثابتة سواء باعترافه أو بوجود قرائن قوية على ارتكابه الجريمة.

2- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

يقصد بمبدأ الملائمة وهو نوع من التفريد الإجرائي للدعوى يقوم على اعتبارات وضوابط موضوعية محددة مستمدة من خطورة النزاع موضوع الوساطة، والخطورة الإجرائية للمتهم، وجدوى اللجوء إلى الوساطة وما إذا كانت قادرة على تحقيق الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية[1]، للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، فلوكيل الجمهورية مطلق السلطة في إجراء الوساطة من عدم إجرائها، ويرتكز في سلطته على مبدأ الملائمة، فعند عرض الملف على وكيل الجمهورية يدرس الوقائع فإذا لم تتوفر أسباب الحفظ، يقرر ما يتخذه بشأنها سواء تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة.

من بين المسائل التي من الممكن الاستئناس بها في نجاعة القيام بإجراء الوساطة من عدمه سوابق مرتكب الجريمة، خطورة الوقائع، أو إذا كانت الوقائع معقدة، إذا سبق إجراء وساطة حول الوقائع نفسها إذا سبق إجراء وساطة أو صلح في إطار غير رسمي، فهذه المسائل تعتبر مؤشرا عن عدم نجاعة إجراء الوساطة، وبالتالي يستحسن تحريك الدعوى العمومية[2].

3- وجود نص قانوني

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فالوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها أي وجود نص قانوني يقر بإجراء الوساطة الجزائية، وهو ما جاء بالفعل في نص المادة 59 ق إ ج ج[3]، المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4]، اللتان

---

[1] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004، ص ص 432 431.

[2] خليفي حسام الدين، إجراء الوساطة في المواد الجزائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر عدد 12، 2016، ص12.

[3] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

أجازتا لوكيل الجمهورية اقتراح أو الموافقة على طلب اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، حيث نصت المادة 59 ق إ ج ج، على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

وفقا لمبدأ الإجرائية، فإن الجرائم الماسة بالأسرة المشمولة بتطبيق آلية الوساطة الجزائية موضوع دراستنا، تندرج ضمن نظام الوساطة الجزائية بمقتضى المادة 61 ق إ ج ج، والتي حددها المشرع في جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة الامتناع عن تقديم النفقة، وجريمة عدم تسليم الطفل المحضون، وجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها.

4- أن تتم الوساطة الجزائية بشأن الجرائم المحددة

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإن المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، بالرجوع لنص المادة 61 ق إ ج ج [1]، القانون رقم 25-14، فقد حدد الجرائم المعنية بهذا الإجراء.

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 ق ع ج؛
- جرائم السب استنادا لأحكام المادة 297 ق ع ج؛
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة استنادا لأحكام المادة 303 مكرر ق ع ج؛
- جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المواد 185، 186، 187 ق ع ج؛
- جريمة الوشاية الكاذبة، المنصوص عليها في المادة 300 ق ع ج،

[1] نصت المادة 61 من القانون رقم 25 -14 على أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4) والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .
كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

– جريمة ترك الأسرة، المعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 330 ق ع ج؛

– جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 331 ق ع ج؛

– جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، المنصوص والمعاقب عليها استناد لأحكام المادة 328 ق ع ج؛

– جرائم الضرب والجروح غير العمدية، المنصوص والمعاقب عليها استناد لأحكام المادة 289 ق ع ج؛

– جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد حتى باستعمال الأسلحة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه استنادا لأحكام المادة 264 ق ع ج؛

– جنحة إصدار شيك بدون رصيد، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 374 ق ع ج؛

– جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 363 ق ع ج؛

– جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 363 ف01 ق ع ج؛

– جنحة الاعتداء على الملكية العقارية، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 386 ق ع ج؛

– جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادة 407 ق ع ج؛

– جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادتين 413 و413 مكرر ق ع ج؛

– جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها استنادا لأحكام المادتين 366 و367 ق ع ج.

من خلال ما سبق، يتبين أن نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات، وبالنسبة للقانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل[1]، فإن إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تنفرد بها عن باقي آليات العدالة البديلة، وينبع هذا التميز مما تتسم به من بساطة في الإجراءات وسرعة تسوية النزاعات، فضلا عن تحقيق الاتفاق الودي بين الأطراف دون الحاجة إلى خوض خصومة قضائية مطولة ومكلفة.

أولا: الوساطة إجراء قانوني غير إلزامي يتم أمام القضاء

الوساطة إجراء نص عليه القانون، فهو الذي أقرها كإجراء بديل لحل النزاعات، وهو الذي نظم أحكامها، رغم أن الاتفاق هو مصدرها المباشر، وهي في نفس الوقت إجراء اختياري سواء بالنسبة للنيابة العامة أو بالنسبة للخصوم، فبالنسبة للنيابة العامة، أكدت المادة 59 ق إ ج ج على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها" [2] المشرع جعل الأمر جوازي لوكيل الجمهورية للجوء إلى الوساطة حتى ولو طلبها الضحية أو المشتكى منه.

تخضع الوساطة في حال كان المشتكى منه طفلا، للأحكام الواردة في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، إذ جعل المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 110 ف 01 الوساطة اختيارية[3]، تقتضي موافقة وكيل الجمهورية إلى جانب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[3] نصت المادة 110 ف 01، القانون رقم 15-12 على أنه:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

والضحية أو ذوي حقوقها، كما أنها إجراء قضائي أي يتم إجرائها أمام جهة قضائية ممثلة في النيابة العامة هي التي يجب أن تأمر بها.

ثانيا: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي إجراء رضائي من بدايتها إلى نهايتها، لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ولا يستطيع إجبار الأطراف على قبولها أو الاستمرار فيها فيقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته[1].

ينظم القانون أحكام الوساطة التي يقررها وكيل الجمهورية أو من يفوضه، إلا أن مضمونها وحيثياتها يحدده اتفاق الأطراف، ويخضع في ذلك لمبدأ سلطان الإرادة مع مراعاة عدم مخالفة القانون، حسب نص المادة 60 ق إ ج ج[2].

قبول الأطراف اللجوء إلى الوساطة، يعني قبولهم لمبدأ التفاوض والحوار، ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين؛ دون الأضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل[3].

ثالثا: اتفاق الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية

نصت المادة 66 ق إ ج ج، على أنه:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وهذا يدل على أن الدعوى العمومية تتوقف، ولا تقوم النيابة العامة بتحريكها، ولكنها لا تنقضي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة 67 ق إ ج ج[4].

---

[1] يعقوب فايزي ومحمد موادن، نظام الوساطة القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2015- 2016، ص26 .

[2] نصت المادة 60، القانون رقم 25-14على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

[3] أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، دار القلم، د ط، الرباط، المغرب، 2009، ص36.

[4] نصت المادة 67، القانون رقم 25-14 على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة."

رابعا: سرعة وبساطة ومرونة الإجراءات

إجراءات الوساطة الجزائية مجانية تتم دون دفع أية رسوم أو مصاريف قضائية، فلا يطلب من الأطراف دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحالات التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير، ولا تتطلب أية مصاريف، كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة؛ والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى[1].

كما أن من شأن الوساطة أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائية " حيث تجنب الوساطة الإجراءات القضائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها، وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع بسبب سهولة إجراءاته، فهي تهدف إلى تعويض سريع للضحية عن الأضرار الواقعة عليه مقارنة مع الدعوى التقليدية، وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[2].

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائي عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا.

خامسا: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع، طالما أنها لا تجري أمام الملا مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية

[1] سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص67.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص155.

في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور[1].

المطلب الثاني

أهمية الوساطة الجزائية وإجراءاتها

يشكل رصد الأبعاد الوظيفية للوساطة الجزائية وتتبع مساراتها الإجرائية، حجر الزاوية في تقييم نجاعة هذه الآلية البديلة ومدى قدرتها على إعادة صياغة الفلسفة العقابية المعاصرة.

وللوقوف على الأبعاد الحقيقية والعميقة لهذه الآلية المستحدثة، لابد من تسليط الضوء على الأثر البالغ والمزدوج الذي تحققه؛ سواء على المستوى القضائي بكبح تدفق القضايا، أو على المستوى الاجتماعي بإصلاح ذات البين، فضلا عن تتبع المسار العلمي والقانوني والضمانات التي تمر بها هذه العملية.

الفرع الأول: أهمية الوساطة الجزائية

يقتضي الوقوف على جوهر الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة، تسليط الضوء أولا على القيمة الجوهرية والأبعاد الوظيفية التي تبرر إدراجها ضمن المنظومة الجنائية المعاصرة كبديل عن الدعوى العمومية، ذلك أن رصد هذه المكانة يتطلب تفكيك الغايات المستهدفة منها ضمن السياسة العقابية الحديثة، وبناء على هذا التصور، سنحاول من خلال هذا الفرع الإحاطة بمختلف جوانب هذه الأهمية وتجلياتها عبر المستويات القضائية والاجتماعية والقانونية ذات الصلة بأطراف النزاع.

1- تحقق الوساطة الجزائية فوائد كثيرة للمجتمع، فيتفادى بها سلبيات الإجراءات الجنائية التقليدية، وما تتسم به من تعقيد قد يؤخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع ثقته في العدالة، كما أن أهم مزايا الوساطة بالنسبة للمجتمع أنها تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التـي ارتكبها الفاعل، وذلك من خلال ندم الجاني وسعيه لإصلاح ما سببه فعله المجرم، عوض العقوبة التي

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص21.

أثبتت التجارب في الكثير من الأحيان أنها غير فعالة، ولذلك تأتي الوساطة لإعادة الأمور إلى نصابها[1]، فهي تعين على الإسراع في إنهاء الخصومة الجزائية في ظل البطء الشديد الذي تفتضيه إجراءات التقاضي العادية، وتعمل على تعزيز السلم الاجتماعي وجبر العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي[2].

النزاعات العائلية والأسرية إذا لم تعالج بسرعة، تصبح مستعصية وخارجة عن السيطرة أحيانا، وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء، ومن هنا تأتي أهمية الوساطة، وهي سرعة الحسم في النزاع والذي تتم تسويته في آجال قصيرة تكون قياسية في بعض الأحيان، لا تتعدى فترات زمنية معدودة.

2- تساعد الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لفضها إلا بالإجراءات الجنائية العادية.[3]

3- تعمل الوساطة على تحسيس المشتكى منه بمسؤولياته تجاه المجتمع، وتسعى إلى إعادة اندماجه فيه وهي كذلك وسيلة لتجنيبه مساوئ الحبس قصير المدة، فقد أثبتت الدراسات أن حالة العود إلى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية[4]، كما تسهم في مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة في حل النزاع والاستجابة لمطالبهم.

4- تتميز إجراءات الوساطة بالسرية التامة، وتعتبر هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة، فمن شأنها تشجيع أطراف النزاع على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم، من أقوال وإفادات، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات.

---

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة 2020، العدد 20، ص 38.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض2011 ، ص 52.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 174.

[4] عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط 01 2005، ص369.

5- تتيح الوساطة للمجتمع إصلاح الفاعل وتأهيله عن طريق جمعه بالضحية ومنحه فرصة التفاوض ليشعر بأنه لا يزال عضوا في المجتمع ويتفادى المجتمع بذلك النظرة العدائية التي ينظر بها المحكوم عليه بعقوبة ماسة بحريته.

مجمل القول، أن الوساطة الجزائية هي إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في الإجراءات الجزائية، نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي دأب عليها في حل المنازعات الجنائية، أو حتى المنازعات المدنية[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

تقتضي مباشرة الوساطة اتباع إجراءات معينة لترتب آثارها، سواء في حالة نجاحها أو فشلها إذ لا يمكن فصل القيمة الموضوعية للوساطة عن مسارها الشكلي، حيث أحاط المشرع هذه الآلية بهندسة إجرائية دقيقة تنظم كيفية اللجوء إليها، وتحدد الجهات المؤهلة لإدارتها والإشراف عليها فضلا عن الآجال القانونية الملزمة لإنهاء النزاع صونا لحقوق الخصوم.

أولا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

تعتبر هاته المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائية، بعد تأكد وكيل الجمهورية أن الوقائع المراد إجراء الوساطة بشأنها، تحمل وصف إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق إ ج ج[2]، وبعد أن يتبين له أن من شأن هذه الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر ضرر المترتب عنها.

يقوم وكيل الجمهورية، باقتراح اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية على الضحية أو المشتكى منه، كما قد يكون الاقتراح بطلب من أطراف النزاع، أي أن اقتراح الوساطة هو أمر تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية التي تباشر إجراءات الدعوى الجزائية والجهة المكلفة بتكييف الجرائم محل الوساطة، وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالة

[1] بثينة عرايسية ونادية مدربل، المرجع السابق، ص ص 139 140.

[2] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

مرتكب الجريمة على المحكمة، والملاحظ أن وكيل الجمهورية يستحوذ كليا على سلطة إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، حتى وإن وجد اتفاق بين الضحية والمشتكى منه باللجوء إلى الوساطة فإن ذلك لا يلزم وكيل الجمهورية بإجرائها[1].

لم يشر المشرع الجزائري إلى طريقة استدعاء الأطراف لعرض الوساطة عليهما، الذي قد يكون عن طريق البريد، أو عن طريق محضر قضائي، أو عن طريق الضبطية القضائية التي عالجت ملف الإجراءات.

يلتقي وكيل الجمهورية بطرفي النزاع على انفراد، ويقوم بإبلاغهما بإحالة الملف للوساطة ويشرح لهما هذه العملية ويذكرهما بالوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها، ويخبرهما أن من حقهما الاستعانة بمحام ولهما قبول أو رفض هذا الإجراء، وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهم إجراء الوساطة في شكل مكتوب.

يتعين على الوسيط أن يلتزم بواجب النزاهة والحياد في حواراته مع طرفي النزاع، وأن يجتهد للحصول على موافقة الطرفين للتفاوض والحوار، وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصفيته[2].

ثانيا :مرحلة المفاوضات

يلعب الوسيط " وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض" في مرحلة التفاوض دورا محوريا في تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع للوصول إلى حل ودي[3]، ويظهر الدور التوفيقي للوسيط من خلال إدارة جلسات الوساطة وبذل الجهد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، إلا أنه لا يمكنه فرض الحلول المقترحة من قبله وإجبار الأطراف على التسليم بها وقبولها كحلول وحيدة

[1] إدريس قرفي وياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ص283.

[2] عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 04، 2006، ص66 .

[3] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، العدد 25 2015، ص 26.

للنزاع، بل عليه الاجتهاد والسعي إلى تقريب الفواصل بينهما للوصول إلى حل يرضيهما ويحفظ مصالحهما.

تعد مرحلة المفاوضات الأصعب في إجراءات الوساطة؛ عليها يتوقف نجاح أو فشل الوساطة، ويمكن للطرفين الاستعانة بمحامي لحفظ حقوقهما، والحرص على حسن إدارة التفاوض بينهما، أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض، فإن المشرع الجزائري لم يقيدها في مواعيد محددة وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات القضية؛ فقد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة واحدة أو قد يتطلب عدة جلسات.

ثالثا: مرحلة الاتفاق والتنفيذ

تتضمن مرحلة الاتفاق والتنفيذ إجراءين رئيسيين؛ يتمثل الأول في المصادقة على المخرجات والنتائج المسفرة عن جلسات التفاوض، بينما يعنى الإجراء الثاني بوضع خطة العمل التنفيذية وآليات تطبيقها.

1- مرحلة الاتفاق

تعد مرحلة الاتفاق آخر محطة في مسيرة المفاوضات، خلال جلسة أو جلسات الوساطة بين طرفي النزاع، وهي تتويج لكل ما سبق من مراحل وما تخللها من إجراءات، وبعد التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين يتم استنادا لما نصت عليه أحكام المادة 62 ق إ ج ج[1]، تدوين اتفاق الوساطة في محضر رسمي يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المنسوبة للمشتكى منه، وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها، ويوقع المحضر من الأطراف إلى جانب وكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة وتسلم نسخة إلى كل طرف[2].

[1] نصت المادة 62 ف01، القانون رقم 25-14 على أنه:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه "

[2] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 555.

ينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض، وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقيف النزاع مستقبلا عند تنفيذ اتفاق الوساطة[1].

أكد المشرع من خلال أحكام نص المادة 63 ق إ ج ج، على أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك؛
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛
- كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون، يتوصل إليه الأطراف؛

يعاد الأطراف في حالة فشل الوساطة إلى نقطة البداية، ويقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة إما يحركها أو لا يحركها.

2- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

إذا توجت مساعي الوساطة بين الطرفين، وأثمرت جهود وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض بالاتفاق على إنهاء النزاع بين الطرفين، وتم إبرام الاتفاق بينهما طبقا لما جاء في المادة 62 ق إ ج ج، وإفراغه في المحضر الرسمي المنصوص على ما يتضمنه في هذه المادة ويمثل هذا المحضر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[2]، فهو ينفذ طبقا لإجراءات التنفيذ العادية، بداية بتبليغ السند التنفيذي، وإعطاء مهلة 15 يوما للمنفذ عليه للتنفيذ الاختياري، فإذا لم يقم بالتنفيذ طوعا يحرر محضر امتناع عن التنفيذ من قبل المحضر القضائي.

لا تنتهي الوساطة بمجرد إبرام الاتفاق وتحرير محضره عنه، بل لابد من تنفيذه، وهذا من خلال السعي الإرادي للمشتكى منه، أو القسري " الإلزامي" من وكيل الجمهورية لتجسيد ما تم الاتفاق عليه والوفاء بتعهداته.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص129.

[2] راجع نص المادة 62 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة بصفة فعلية آثار، تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية عن الوقائع التي كانت موضوع إجراء الوساطة، استنادا لأحكام المادة 09 ف 03 ق إ ج ج[1].

يتولى صلاحية متابعة وتنفيذ اتفاق الوساطة وكيل الجمهورية، باعتباره المشرف على هذا الإجراء، في حالة عدم التنفيذ الشخصي للاتفاق في الموعد المحدد له، ومنحت المادة 67 ق إ ج ج [2]، الحرية لوكيل الجمهورية في حالة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض المادي، وإن كان وفقا للجدول الزمني المحدد، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي كانت موضوع اتفاق الوساطة.

يتابع الطرف الممتنع تنفيذ التزامات الاتفاق، بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، هذا ما يبين أن المشرع الجزائري عامل محضر الوساطة معاملة الحكم القضائي ذو الحجية المطلقة الذي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 147 ق ع[3]، بإحالة من المادة 68 قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نصت المادة 09 ف 03، القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة".

[2] نصت المادة 67 القانون رقم 25-14 على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[3] القانون رقم 24-06، مؤرخ في 2024/04/28، معدل ومتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 1966/07/8، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 30، صادر في 2024/04/30.

ملخص الفصل الأول

تناول هذا الفصل ببيان الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وتوضيح أحكامها؛ بكونها وسيلة مقننة مستحدثة وبديلة عن السير في الدعوى العمومية، وتتم هذه الآلية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، يتولى تفعيله وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد تراضيهما بهدف جبر الضرر وتعويض الضحية عما لحقه، ووضع حد لأثار الجريمة مع إمكانية تأهيل الجاني.

تطورت الوساطة في التشريعات الحديثة من كونها أسلوبا عرفيا تقليديا لفض النزاعات، إلى آليات قانونية قضائية تحرص القوانين الحديثة على تشجيعها كبديل سلمي وفعال للقضاء التقليدي يهدف أساسا إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق العدالة التصالحية السريعة.

خلصت الدراسة إلى أن الوساطة تعد إجراء إداريا واجتماعيا في آن واحد، وهي تلتقي وتختلف في عدة نقاط مع إجراءات الصلح والتحكيم والوساطة المدنية، حيث تجمع في أطرافها كلا من الضحية، المشتكى منه، ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض.

لمباشرة إجراءات الوساطة، يلتزم القانون بتوافر شروط شكلية تتمثل في الأهلية الإجرائية لأطرافها وكتابة محضر الوساطة، بالإضافة إلى إلزامية توافر شروط موضوعية تستند إليها النيابة العامة لتطبيق هذا الإجراء، تتمثل في شرط عدم تحريك الدعوى العمومية وملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة بالإضافة إلى الخضوع لمبدأ الشرعية، بوجود نص قانوني ينظمها وتحقيق الهدف من الوساطة، وأن تكون الوساطة في الجرائم المحددة والمنصوص عليها قانونا.

الوساطة إجراء قانوني غير إلزامي يتم أمام القضاء، ذات تنفيذ رضائي يوقف اتفاقها سريان تقادم الدعوى العمومية، كما تمتاز بسرعة وبساطة ومرونة وسرية إجراءاتها.

تكتسي الوساطة الجزائية أهمية بالغة، بالنظر لدورها الفعال في تلافي سلبيات وتعقيدات الإجراءات الجنائية التقليدية، فضلا عن ذلك، تساهم هذه الآلية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، مما يتيح للمحاكم الوقت الكافي للتفرغ للقضايا ذات الأهمية الكبرى وعلى الصعيد التأهيلي، تعمل الوساطة على إشعار المشتكى منه بمسؤولياته تجاه المجتمع والسعي نحو إعادة

إدماجه فيه، كما تعد وسيلة ناجعة لتجنيبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، ومن جهة أخرى تتيح للمجتمع فرصة إصلاح الجاني وتأهيله من خلال جمعه بالضحية ومنحه مساحة للتفاوض مما يولد لديه شعورا بأنه مازال عضوا فاعلا في المجتمع، ويقيه النظرة العدائية التي تصاحب عادة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

من الناحية العملية، تستلزم مباشرة آلية الوساطة، اتباع مسار إجرائي محدد لترتيب الآثار القانونية الناجمة عنها، سواء في حالة نجاحها أو فشلها، وتتمحور هذه الآلية حول ثلاث مراحل أساسية متعاقبة، وهي: المرحلة التمهيدية، مرحلة المفاوضات، مرحلة الاتفاق والتنفيذ.

الفصل الثانـي

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري

تُشكل الأسرة الخلية الأساسية والركيزة الجوهرية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي بأكمله وبصلاحها واستقرارها يُصنع أمن المجتمع واستقراره، ولأن الروابط الأسرية تتسم بخصوصية عاطفية واجتماعية فريدة، فإن نشوب النزاعات الجنائية بين أفرادها يضع السياسة العقابية التقليدية أمام مأزق حقيقي؛ فالأحكام القضائية الكلاسيكية القائمة على الإيلام العقابي والعقوبات السالبة للحرية، غالباً ما تؤدي إلى تعميق الهوة وتكريس القطيعة النهائية بين أفراد الأسرة الواحدة، بدلاً من إصلاح ذات البين ورأب الصدع.

تأسيساً على ذلك، ومواكبةً للتطورات الحاصلة في الفلسفة الجنائية المعاصرة التي تنزع نحو العدالة التصالحية كبديل عن العدالة العقابية، عمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-02 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلى استحداث نظام الوساطة الجزائية، وتتجلى الغاية الأسمى من هذا النظام البديل، في إيجاد ميكانيزمات مرنة تسمح بفض النزاعات الجزائية ودياً بإشراف النيابة العامة، مما يضمن جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة دون الحاجة للمرور بخصومة قضائية علنية، قد تفكك ما تبقى من أواصر عائلية وتزيد العلاقات الأسرية تعقيداً.

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل" نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري"، وذلك من خلال ضبط المعايير التشريعية والموضوعية التي اعتمدها المشرع في المادة 61 من القانون رقم 25-14[1] يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لحصر هذه الجرائم يعقبها تشريح تحليلي للجرائم الأسرية المستهدفة؛ كجريمة الإهمال الأسري، والامتناع عن دفع النفقة، وعدم تسليم المحضون، والاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، بهدف استجلاء كيفية مواءمة هذا النص الإجرائي المستحدث مع متطلبات الاستقرار والتماسك الأسري.

[1] القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

المبحث الأول

جرائم الإهمال الأسري " ترك مقر الأسرة، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء"

تُجمع مختلف الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوضعية، على أن الأسرة هي الخلية الأساسية واللبنة الأولى لبناء مجتمع سليم ومتماسك؛ فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها وتفككها ينهار بنيانه ، وقد تضمنت المادة 81 من الدستور الجزائري[1]، وجوب حماية الأسرة، ولما كان عقد الزواج هو الإطار الشرعي والقانوني الذي ترتبط بموجبه هذه الخلية، فإنه يرتّب تلقائياً حزمة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين، والمسؤوليات المشتركة تجاه الأبناء، وهو ما نصت عليه المواد 36 و37 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة[2]، هذه الالتزامات ليست مجرد واجبات أخلاقية أو أدبية بل تكاليف قانونية ملزمة تهدف إلى صون كيان الأسرة واستمراريتها.

تشهد الحياة الزوجية أحيانا طغيان الخلافات أو تنصل أحد الطرفين من مسؤولياته، مما يؤدي إلى بروز ظاهرة "الإهمال الأسري"، ولا يتوقف خطر هذا الإهمال عند الأثر النفسي والاجتماعي على أفراد الأسرة فحسب، بل يمتد ليشكل تهديداً مباشرًا للأمن الاجتماعي والاقتصادي لهم، وهو ما جعل المشرع يتدخل لحماية هذه الرابطة المقدسة، حيث قام بتجريم السلوكيات السلبية التي تمس بالاستقرار المالي والمادي للأسرة، واضعاً إياها تحت طائلة" جرائم الإهمال العائلي".

تتجلى الحماية الجزائية للأسرة بشكل واضح، من خلال تجريم صورتين من أبرز صور الإهمال وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي؛ الأولى هي الفعل المادي المتمثل في التخلي الجسدي

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 82، صادر في 2020/12/30.

[2] القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، صادر في 27-02-2005.

والمعنوي عن الواجبات الزوجية من خلال جريمة" ترك مقر الأسرة "دون مبرر جدي أما الثانية فهي الإخلال بالالتزام المالي والامتناع عن توفير سبل العيش الأساسية من خلال جريمة" عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً"

المطلب الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

تصنف جريمة ترك مقر الأسرة ضمن جرائم الإهمال العائلي، التي أفرد لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة؛ نظمها بموجب المادة 330 ف01 ق ع ج[1]، على اعتبار أن تخلي الزوج عن مقر أسرته وعن زوجته وأولاده، ويتحقق الركن المادي هو تخل عن مسؤولياته التي أولاها له الشرع والقانون، ويعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية المتمثلة في الرعاية والاهتمام بشؤون أسرته، وتلبية احتياجاتها الضرورية، فالهدف الأساسي من إنشاء هذه الأسرة هو استقرارها والشعور بالأمان والطمأنينة، والتخلي عن هذا الالتزام يعتبر جريمة توجب العقاب عليها قانونا.

تقتضي الدراسة المنهجية لهذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع متتالية؛ نسلط الضوء في أولها على المفهوم القانوني لجريمة ترك مقر الأسرة " فرع أول "، ثم نبحث في الأركان الموجبة لقيامها " فرع ثاني"، لنستعرض بعدها الجزاءات والعقوبات التي رتبها المشرع الجزائري على هذه الجريمة.

[1] نصت المادة 330 ف 01 قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

لم يرد أي تعريف مفصل وواضح حول هذه الجريمة، سواء بالنسبة للفقه الإسلامي أو المشرع الجزائري وحتى بقية التشريعات المقارنة، ولكن يمكننا استنتاجه من خلال بعض ما جاء به الفقه الإسلامي والقانون حول تخلي وترك أحد الزوجين لأسرته، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة قانونا ثم فقها.

يعتبر الزواج علاقة مقدسة في الإسلام والشرائع السماوية الأخرى، فهي تنم عن أوثق وأقدس علاقة تعاقدية بين طرفين هما الرجل والمرأة، ويحتاج هذا العقد إلى قواعد وقوانين لضبطه وتوفير الحماية له من كل ما يمكنه أن يؤثر عليه ويهز كيانه واستقراره، وهو الأمر الذي دعت إليه مختلف القوانين، فقد سعت جل التشريعات الوطنية والعربية وحتى الغربية لحماية الأسرة وأفرادها.

المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عما جاءت به أحكام الشريعة، فحذا حذوها في تطبيق القواعد والقوانين التي من شأنها أن توفر الحماية لهذه الرابطة، وأولاها العناية البالغة، ويتجلى نهج المشرع الجزائري من خلال ما جاء به من قوانين، بداية بالدستور، لاعتباره الدائم أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما يتجلى أيضا في قانون الأسرة وفي تجريم كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بأفراد الأسرة والمساس بكيانها واستقرارها، وهو دليل على اهتمامه البالغ بهذه الرابطة.

حدد المشرع الجزائري أهم الجرائم ووضعها تحت مسمى جرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات[1]، ولعل من أهم هذه الجرائم جريمة ترك أو هجر العائلة أو ما اصطلح على تسميته

[1] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادر في 1966/06/11 معدل ومتمم.

بجريمة ترك مقر الأسرة التي جاءت بالفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام نص المادة 330 ق ع ج[1].

يقصد بترك الأسرة تخلي وهجر أحد الزوجين للعائلة، وهجر العائلة هي جريمة تقوم بترك أحد الزوجين منزل الزوجية مدة معينة يحددها القانون، بنية عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العلاقة الزوجية، اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية سنفصل فيها لاحقا فإذا ابتعد أو ترك أحد الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة مسكن الزوجية، الذي يقيمان فيه دون سبب جدي وواضح، كالعمل أو المرض أو الدراسة، لمدة شهرين كاملين دون انقطاع، وبنية الإضرار بالطرف الآخر، وهي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، لأن في ذلك إخلال بالالتزامات المنوطة به سواء كانت مادية أو معنوية، لأن الأساس الذي تبنى عليه الأسرة هو التعاون والتكافل والترابط الاجتماعي من خلال تقسيم المهام بين الزوجين، وعدم الوفاء بهذه الالتزامات يؤدي إلى وقوع الضرر بالطرف الآخر وأفراد أسرته وبذلك المساس باستقرارها.

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتستند على التكافل والترابط الاجتماعي، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها، وعليه فإن إخلال أحد الزوجين بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية لمدة تتجاوز الشهرين سيؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة يعاقب عليها

---

[1] نصت المادة 330 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ".

القانون، وهذا ما يتطلب منا بالضرورة تحديد الأركان اللازمة التي يجب توفرها لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الترك العمدي لمقر الأسرة

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقوبة التي تفرض على مرتكب الجريمة، إذ أن الفعل أو العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إذا لم يكن هناك نصا قانونيا يجرمه في قانون العقوبات[1].

يستند الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلى نص المادة 330 ق ع ج[2]، كرس المشرع من خلالها حماية جنائية للرابطة الأسرية؛ فجرم بموجبها فعل التخلي المادي عن مقر الأسرة الصادر من أحد الوالدين، وما يترتب عليه من إخلال بالالتزامات المادية والأدبية الناشئة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ويشترط النص لقيام الجريمة، استمرار حالة الترك لمدة زمنية تتجاوز شهرين متتاليين دون انقطاع، ما لم يثبت وجود مبرر جدي ينفي الصفة الجرمية بحيث لا يقطع هذه المدة إلا عودة فعلية تعكس رغبة صادقة في استئناف الحياة المشتركة بصفة نهائية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 330 ف 01 ق ع ج[3]، فلا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة، ولا يترتب عن ذلك عقابا ضد أحد الوالدين، إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط التي جاء ذكرها في المادة أعلاه والمتمثلة أساسا في:

---

[1] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 211.

[2] راجع نص المادة 330 الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[3] المادة 330 ف 01، الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

1 – الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

يقصد بالابتعاد هنا أن يترك أحد الوالدين مقر الأسرة، المتمثل في مكان إقامة الزوجين والأولاد، ويقتضي هذا وجود مقر الأسرة، ومسكنا يقطنه كلا الزوجين، وتتحقق الجريمة بابتعاد أحد الوالدين عن مسكن الزوجية، فإذا ترك كلاهما مقر الأسرة لا مجال هنا لقيام جريمة لترك مقر الأسرة[1]، ونفهم من هذا أنه إذا ظل الزوجان بعد الزواج يعيش كل واحد في بيت أهله كأن تكون الزوجة والأطفال يقيمون في بيت أهلها والزوج يقيم في بيت أهله لسبب أو آخر فهذا يمنع من قيام الركن في الجريمة ويكون مقر الأسرة عندئذ منعدما.

الملاحظ أن القانون يتحدث عن كلا الزوجين الأب أو الأم دون تمييز بينهما، بغض النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2]، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 ق ع ج، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة لا تقوم إذا كانت الزوجة "الضحية" هي من قامت بمغادرة مسكن الزوجية.

2 – وجود ولد أو عدة أولاد

بالعودة لمضمون المادة 330 ف01 ق ع ج، نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد قصر، كما استوجب تخلي أحد الوالدين عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهذا يعني بالضرورة إلزامية وجود رابطة أبوة أو أمومة قائمة على أساس عقد زواج صحيح مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، وأن يكون الزواج قائما[3].

أوجب المشرع من خلال نص المادة 330 ف 01 ق ع ج، توافر صفة الأبوة أو الأمومة في جريمة ترك مقر الأسرة بقولها :"... أحد الوالدين ... " ومن خلال هذه المادة؛ يتضح لنا أن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد، وفي حق الزوجين الذين لا ولد

[1] ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 13 العدد 01، المركز الجامعي، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص 1030.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2018، ص158.

[3] سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (قسم ب)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 1187.

لهما[1]، وإنما تقوم في حق الأب أو الأم الشرعيين فقط، باعتبارهما الشخصان الوحيدان اللذان يقطنان مع أبنائهم، وتربط بينهم صلة قرابة وتقوم في حقهما هذه الجنحة، وأن المعنيين بالحماية هم الأولاد الشرعيين القصر، وهذا ما يدفعنا للتساؤل فيما يخص الأطفال المكفولين والأطفال المتبنين، هل هم معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 ف 01 ق ع ج أم لا ؟

أ – الطفل المتبنى

التبني هو ضم طفل مجهول النسب، أو معلوم النسب لغيره وجعله ابنا له، لذلك فالمشرع الجزائري اعتبر أن الطفل المتبنى غير معني بالحماية المقررة في نص المادة 330 ف 01 ق ع ج[2]، وأن التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 46 ق أ ج ج[3].

ب – الطفل المكفول

بالرجوع لأحكام المادة 116 ق أ ج ج، نجدها عرفت الكفالة على أنها:" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي "[4].

ويفهم من صياغة المادة 330 ف 01 ق ع ج، أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، لذلك فالولد المكفول ليس معنيا بالحماية القانونية المقررة في المادة 330 ف01 المشار إليها سابقا، وإنما يقصد بذلك الولد الصلبي الشرعي فقط لا غير، بالإضافة إلى عدم قيام الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.

3 – عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد، وتخلي الأب عن كافة الالتزامات التي يفرضها عليه القانون نحو زوجه وأولاده، يكون بذلك قد تخلى عن السلطة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 152.

[2] راجع نص المادة 330 ف 01، الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: " يمنع التبني شرعا وقانونا "

[4] قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الأبوية وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد، عند وفاة زوجها التخلي عن التزاماتها التي فرضها عليها القانون اتجاه أولادها [1].

يمكن أن تكون الالتزامات مادية، كما يمكن أن تكون أدبية، ويكفي التخلي عن جزء من هذه الالتزامات من طرف الأب أو الأم، ليقع المتخلي تحت طائلة القانون، والمقصود بالالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، تلك الالتزامات القانونية والشرعية التي أوجبها قانون الأسرة والأعراف والتقاليد والأخلاق الإسلامية وما تضمنه من حقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض وكذلك اتجاه أطفالهما[2]، وتنقسم الالتزامات العائلية إلى نوعين:

أ– التزامات مادية

تتمثل هذه الالتزامات في النفقة أي ما ينفقه الأب على زوجته وأولاده، وتكون واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى غاية 19 سنة، وبالنسبة للإناث إلى غاية الدخول، ويمكن أن تستمر في حالة عجز أحد الأولاد بسبب إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولته للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب حسب نص المادة 75 ق أ ج [3]، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج ومختلف ما هو متعارف عليه من الضروريات، المادة 78 ق أ ج[4]، وبالتالي فالأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون أن يتخلى عن التزاماته المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة.

ب – التزامات أدبية

يقصد بالالتزامات الأدبية توفير الرعاية وحماية أفراد الأسرة[5]، ورعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والعمل على تربيته وحفظه صحة وخلقا، وفق ما جاء به المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص152.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2013، ص 22.

[3] نصت المادة 75 من القانون 84–11 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[4] المادة 78 من القانون 84–11، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص153.

الجزائري بموجب أحكام نص المادة62 ق أ ج[1]، إلا أن الطفل بحاجة ماسة إلى بيئة سليمة لتكوين شخصية سوية، فقد اتفق علماء النفس والتربية على أن هناك ستة حاجات نفسية للطفل يحتاج لإشباعها، وأن حرمانه منها يعرضه لصراع نفسي كثيرا ما ينتج عنه عقدا نفسية ضارة وهي حاجته النفسية للمحبة والعطف والأمن والطمأنينة والحرية والنجاح وحاجته النفسية أيضا للتقدير والاحترام[2].

تستمر التزامات الأب الأدبية اتجاه أولاده إلى غاية بلوغ سن الرشد، بالنسبة للذكور 19 سنة، استنادا لأحكام المادة 40 ق م ج[3]، أما بالنسبة للإناث ببلوغ سن الزواج طبقا لأحكام المادة 07 ق أ ج، بعد التعديل"[4].

تنتقل التزامات الأب تجاه أولاده في حال انحلال الرابطة الزوجية إلى الأم رغم أنه على قيد الحياة، وتنقضي حضانة الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى إلى غاية بلوغ سن الزواج وتبقى السلطة التقديرية للقاضي، بحيث يمكنه أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الأم مرة أخرى استنادا لأحكام نص المادة 65 ق أ ج"[5]، وفي حالة وفاة الأب فإن جميع الالتزامات تنتقل إلى الأم، أما بالنسبة للأب أو الأم الذي يستمر في القيام بواجباته الأدبية والمادية بالرغم من مغادرته لمسكن الزوجية لا يكون مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة[6] .

---

[1] نصت المادة 62 من القانون 84-11، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، على أن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلق ...".

[2] محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 02، 2000، ص 307.

[3] الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، مؤرخ في 1984/06/9، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 15، صادر في 2005/02/27.

[5] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص152-153.

4 – ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

تعتبر ضرورة توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين، من بين العناصر الجوهرية المكونة للركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وتحتسب المدة من تاريخ القيام بالفعل، وهو اليوم الذي تم فيه ترك مقر الزوجية، إلى غاية رفع الشكوى من طرف الزوج المتضرر، ويشترط أن لا تنقطع مدة الشهرين، والمقصود هنا أن يترك أحد الوالدين مسكن الزوجية مع التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية لفترة تزيد عن شهرين، فإذا عاد الوالد المتخلي عن أسرته معلنا رغبته في استئناف الحياة العائلية، فإن المدة تنقطع وترجع في هذه الحالة لقاضي الموضوع في تحديد ما إذا كان الوالد المتخلي عن التزاماته بعودته إلى مقر سكنه صادقا في ذلك أم لا[1] .

نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم تذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الأسرة، وذلك بقولها في إحدى قراراتها: "يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة"[2].

يقع عبء إثبات غياب مدة شهرين للزوج التارك لمقر أسرته، والمتخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوج الشاكي بمساعدة وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية، وفي حالة عدم قدرة الزوج الشاكي إثبات مرور شهرين على ترك مقر الأسرة، فإن شكواه لا تؤخذ بعين الاعتبار ولا تقبل، ولا تقوم الجريمة ولا يترتب عنها أي عقاب[3].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية، التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي بالدرجة الأولى، و يتمثل في نية ترك المسكن العائلي وقطع الصلة بالأسرة، والابتعاد عن تأدية الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية، فالمشرع حدد في المادة

---

[1] قرار المحكمة العليا، رقم48087، الصادر بتاريخ 1989/03/31، الغرفة الجزائية 02، المجلة القضائية، العدد01، 1992 ص197.

[2] قرار المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص197.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص21.

330 ف01 ق ع ج، شرط ترك مقر الأسرة بدون سبب جدي، مع التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين، ما يفيد بوجود نية ترك الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، ومن خلال النص السابق تكون الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا في انقطاع مهلة الشهرين.

الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة، يتمثل في إدراك الأب أو الأم بمخاطر التصرف الذي يقوم به أحدهما، والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عليه، فترك المسكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية، لابد أن تكون واضحة ولا تقبل أي تأويل[1].

أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر السكن، إذا كان هناك سبب جدي فقط، فتقع مسؤولية إثبات السبب الجدي على الزوج التارك للسكن، كالسفر للعلاج أو العمل أو الدراسة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من أخطر الجرائم انتشارا، لذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بسن ووضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات الأسرية، وإنما سعى كذلك لحماية كيان الأسرة جزائيا عن طريق تجريم كل الأفعال التي قد تحدث شرخا في بنيانها وتماسكها، ونتيجة لذلك لجأ إلى إصدار عدة عقوبات برزت من خلال نصوص قانون العقوبات[2].

قرر المشرع الجزائري لجريمة تخلي أحد الوالدين عن الالتزامات العائلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وفقا لما تقضي به أحكام المادتين 330 و332 ق ع ج.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة ترك مقر الأسرة

شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 من القانون نفسه، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص154.

[2] عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص257.

إلى100.000 دينار جزائري، أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على نحو يوحي باستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري، بتشديده للعقوبة المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة قرر عقوبة جنائية قاسية، لا تتناسب مع الغاية من العقاب عن هذه الجريمة، كون الضرر الحاصل سببه غياب أحد الوالدين عن الأسرة، ومن ثم فإن تقريره هذه العقوبة يعمل على تغييبه أكثر، فكان على المشرع، ومن باب أولى الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية "الغرامة"[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة ترك مقر الأسرة

علاوة على العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم تارك مقر الأسرة، يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية، حيث ورد في نص المادة 332 ق ع ج على أنه: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و332 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر "[3]، وعرفها المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 04 ف 02 ق ع ج:" العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية" [4]

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص256.

[2] فريد علواش، المرجع السابق، ص 217.

[3] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، ج ر العدد 84، صادر في 2006/12/24، يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات.

بمعنى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحيثيات الجريمة وطبيعتها، والقاضي لا يحكم بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية فتذكر في الحكم صراحة، وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون[1].

تنص المادة 14 من القانون نفسه على أنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

يتضح من خلال نص المادة 332 من قانون العقوبات على أنه علاوة على العقوبات الأصلية السالفة الذكر، أجاز المشرع الجزائري الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات[2]، وهي بذلك عقوبة جوازية.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، من بين الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، والتي تكتظ المحاكم بالقضايا الخاصة بها، وتشكل صورة من صور التخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية، وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 331، إذ جرم المشرع الجزائري فعل عدم تسديد النفقة المقرر بموجب حكم قضائي، وحدد أركانها وشروطها والجزاء المقرر لها.

أفرز الواقع في العديد من الحالات التي تعذر معها وصول المشرع إلى الغاية من تجريم عدم تسديد النفقة، فاستحدث صندوق النفقة كآلية قانونية، تحمي الطفل المحضون والمرأة

[1] أحمد نوري وسالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 80، العدد 01، 2021، ص155.

[2] سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04 العدد 02، 2019، ص122.

المطلقة، باستفائهما لحقهما في النفقة المقررة قضاء، عند تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي بسبب عجز المدين بها أو امتناعه عن السداد.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد الامتناع، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء

يعتبر الامتناع عن سداد النفقة سلوكا مجرما بموجب التشريع الجزائري، بالنظر إلى الآثار السلبية والأضرار التي تلحق بالأسرة بسبب هذا الفعل[1]، ولتحديد معالم هذه الجريمة بشكل دقيق والإحاطة بأركانها وخلفياتها، يستوجب الأمر ضبط وتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بها وهي الجريمة، الامتناع، النفقة.

أولا: تعريف الجريمة

يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية، إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائي[2].

ثانيا: تعريف الامتناع

كل فعل سلبي يأتيه شخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بفعل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به[3].

ثالثا: تعريف النفقة

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف النفقة بل اكتفى بالنص على أحكامها في المواد من 74 إلى 80 ق أ ج.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص65.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر 1976 ص212.

[3] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط 04، بيروت لبنان، 1983، ص437.

لذلك تعرف النفقة اصطلاحا بأنها:" الإدرار على الشيء بما به بقائه"، كما تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر[1].

ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78 ق أ ج[2]، إلى أن مشتملات النفقة هي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وعليه فإن جريمة عدم تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة زوجية أو النسب، يكون محل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع، كما يقتضي قيام هذه الجريمة توافر أركانها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء

تندرج جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، ضمن طائفة الجرائم المسماة التي أولاها المشرع الجزائري تنظيما خاصا، محدد عناصرها التكوينية والجزاء المترتب على قيامها، وتأسيسا على القواعد العامة للتشريع العقابي التي تستلزم قيام بنيان الجريمة على عناصر موضوعية ونفسية وأخرى تشريعية، سنعمل من خلال هذا الفرع على تفكيك هذه الأركان وتحليلها تباعا؛ بدءا بالركن الشرعي، مرورا بالركن المادي، ووصولا إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء

يتمثل الركن الشرعي للجريمة، في النص القانوني الذي يجرم الفعل، وفي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تشكل أحكام نص المادة 331 ق ع ج[3]، إحدى أهم الآليات

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 244.

[2] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] نصت المادة 331 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

التشريعية التي اعتمدها المشرع لحماية الروابط الأسرية وضمان تنفيذ الالتزامات المالية ذات الطابع العائلي، إذ كرّست التجريم الجزائي لواقعة الامتناع العمدي عن دفع النفقة المقررة قضائياً، وهو ما يعكس انتقال الالتزام بالنفقة من مجرد التزام مدني أو شرعي إلى التزام تحميه القاعدة الجنائية حمايةً للمصلحة الاجتماعية المتمثلة في استقرار الأسرة وصيانة حقوق الفئات الضعيفة داخلها، كالزوجة والأبناء والأصول، ويستفاد من صياغة النص أن المشرع لم يكتفِ بإقرار الالتزام بالنفقة، بل أحاطه بضمانة ردعية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، بما يبرز الطابع الحمائي والسياسة الجنائية الوقائية التي يقوم عليها النص.

كما يتضح من البنية القانونية للمادة أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر شروط دقيقة، أهمها وجود حكم قضائي واجب التنفيذ يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن التنفيذ لمدة تتجاوز شهرين، وهو ما يدل على أن المشرع منح المدين مهلة قانونية للتنفيذ الاختياري قبل تحريك المتابعة الجزائية، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء النفقة ومصلحة المدين في تفادي العقاب.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يتضح من خلال مضمون نص المادة331 ق ع ج، أن السلوك الإجرامي المكون للجريمة يكتسي طابعا سلبيا، إذا يتحقق بامتناع الجاني عن سداد المبلغ المحكوم به عليه، شريطة أن يستمر هذا الامتناع مدة تتجاوز شهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي بالدفع[1].

1- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

يقصد بالفعل الإجرامي، السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، التي يتمثل فعلها الإجرامي

دون الإخلال بتطبيق المواد 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة أعلاه في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

[1] رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، النعامة، العدد 02، 2017، ص 289.

في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا، بمعنى القيام بعمل سلبي يتمثل في امتناع المتهم عن آداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[1].

لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ذلك لكونها جريمة سلبية محضة، وهو ما يستشف من خلال مضمون نص المادة331 ق ع ج[2].

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ مضمون الحكم القضائي النهائي، وقد يكون رفضا ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته عنه دون تنفيذه، كما تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الجزئي لمضمون الحكم يعد امتناعا، الأمر نفسه إذا قدم مقدار النفقة عينا كما لا يجوز التمسك بالمقاصة القانونية، لإسقاط دين النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة أو الأطفال المحضونين مقابل ديون أخرى مستحقة للزوج عليهم، إلا برضاهم أو باتفاق الطرفين نظرا لطبيعة النفقة المخصصة لتأمين المعيشة[3].

2- استمرارية الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، إثبات تخلف المدين عن دفع النفقة القضائية لمدة تزيد عن شهرين، ويعد المحضر المحرر من قبل المحضر القضائي الوسيلة القانونية لإثبات هذا الامتناع.

أوجب المشرع الجزائري، الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، واعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01،(ملف رقم 23000) أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته، يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

[2] راجع نص المادة 331، الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 182.

التخلص التام من دفع النفقة التي عليه[1]، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، وجاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادرة بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم (59472) ما يلي :

" إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما، لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة لظروفه الاجتماعية الصعبة"[2].

تثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات: فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة عشرين يوما؟

الرأي السائد لدى المحكمة العليا، قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما، كما قضى بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع، وذلك في القرار الصادر في 2000/01/18[3].

إذا كان المدين بالنفقة يدفعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر دفع[4].

يثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام، ثم توقف عن آدائها، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة؟

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 01 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد 03 1992، ص230.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 23 جانفي 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، العدد 03 1992، ص230.

[3] قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 18 جانفي 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد 01، 2001.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، قسنطينة، 2005ص133.

المشرع الجزائري التزم الصمت حيال هذه المسألة، عكس ما يراه بعض الفقهاء أن مهلة شهرين المطلوبة، لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ، هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

القضاء الجزائري جعل قبول الشكوى معلق على شرط انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة، عكس القضاء الفرنسي الذي اعتمد تاريخ تقديم الشكوى، لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو الامتناع عمدا عن آداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين[2]، كما يستوجب أن تكون هناك رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق، مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه لإلحاق الضرر بعائلته وأولاده، نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم، رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان ما ينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية، إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص180.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 184.

[3] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التسريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص43.

1 – القصد الجنائي

يشمل القصد الجنائي الامتناع عمدا عن آداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، مع العلم المسبق له بهذا الحكم من خلال تبليغه بشكل رسمي، واستهانة المحكوم عليه بالقضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمدا[1]، رغم توافر الامكانيات لدفع النفقة والوفاء بالدين[2]، فهي جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي لديه.

2- قرينة سوء النية

سوء النية مفترض في هذه الجريمة، إذ يشكل مجرد الامتناع عن دفع النفقة قرينة قائمة على توافر القصد الجنائي، ما لم يثبت العكس، ويمثل ذلك استثناء من القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تلزم النيابة العامة عادة بإثبات كافة أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي " العمد "، وبناء عليه؛ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم لتأكيد حسن نيته.

وبالرجوع لأحكام المادة 331 ق ع ج[3]، يعتبر الإعسار السبب الوحيد الذي يمكن قبوله مبررا لعدم تسديد النفقة وفق شروط محددة وأن يكون هذا الإعسار كاملا، ومن ثم إثبات حسن نية المتهم[4]، وجاء في قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2019/01/10، أنه لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة[5].

---

[1] عبد العزيز السعد، المرجع السابق، ص39.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

[3] الأمر رقم 56-156، المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.

[5] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2019/01/10، ملف رقم 0815675، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 2019.

3- عبء إثبات القصد الجنائي

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك[1]، النيابة العامة هي المكلفة بالإثبات إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تتحمل النيابة العامة عبء إثبات علم المتهم لأمور مفروضة، كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة أين يقع عبء الإثبات على المتهم، إلا أن هناك من الفقهاء، من يرى بأنه من المستحسن جعل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، عملا بالأصل العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك القدرة على الإثبات بكل الطرق، خصوصا وإن الإعسار واقعة سلبية يصعب إثباتها من الناحية الواقعية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال الأسري، نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 331 ق ع ج، وهي من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المادية للأسرة وتشكل نوعا من الاعتداء على النظام الأسري، وهو ما يستوجب تطبيق العقاب على كل من يستهين بهذا الواجب أو يتجاهله، ويتطاول على قرارات المحكمة الصادرة ضده والملزمة له بدفع النفقة لصالح زوجته وأولاده، أو أصوله أو فروعه وممن تجب فيهم النفقة.

أولا- العقوبات الأصلية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي تمَ وصفها بالجنحة، والعقوبات الأصلية المقررة لها تتمثل في الحبس والغرامة المالية.

1- الحبس

نصت المادة 331 ق ع ج[2]، على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات ...، كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاءً

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 58.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم ..."

حدد المشرّع الجزائري عقوبة جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، والتي تميزت بالشدة مقارنة بجريمة ترك مقر الأسرة وغيرها من جرائم الإهمال الأسري، لكن السؤال المطروح: لماذا شدّد المشرّع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة مقارنة بغيرها من جرائم الإهمال الأسري؟

يرجع تشدد المشرع الجزائري في العقوبة المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لأمرين أساسيين:

– الأول يتمثل في مخالفة المتّهم وتجاهله للحكم الصادر ضدّه، من قبل جهة قضائية مختصة ألزمته بأداء النفقة، بعد مخالفته لواجبه وتخليه عن التزاماته المادية تجاه أسرته، والذي دفع زوجته أو من تجب فيهم النفقة اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم، فهذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.

– والثاني يتمثل في عدم تسديده للنفقة اللاّزمة عليه باعتباره مسؤولاً وملزماً بأدائها.

يثار التساؤل، حول ما إذا كان من جائزا للقاضي أن يحكم للضحية بالحصول على مبلغ النفقة غير المسدّدة، والتي هي دين في ذمّة المتهم والمُدان بجريمة عدم تسديد النفقة.

الجواب أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسدّدة، في جريمة عدم تسديد النفقة لعدم اختصاصه، ذلك أن المادة 02 ق إ ج ج[1]، تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبّبت به الجريمة، في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة[2].

[1] القانون رقم 25–14، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 171.

2- الغرامة المالية

حدّدت المادة 331 ق ع ج[1]، الغرامة الواجبة الدّفع في حالة ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة وهي من 50.000 إلى 300.000 دج، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح من وجبت فيهم النفقة، كالزوجة والأولاد والأصول والفروع، يبقى مرتكباً لهذه الجريمة بوصفها كما ذكرنا سابقاً جريمة مستمرة؛ إلى حين دفع المبالغ التي عليه، حتى في حالة صفح الضحية فصفحه يؤدي إلى انتهاء أو انقضاء المتابعة الجزائية، ولكن بعد دفع المبالغ المقرّرة فالهدف من كل ما جاء به المشرّع، هو المحافظة على الأسرة وحماية حقوقها.

ثانيا- العقوبات التكميلية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تلازما مع المبدأ القانوني الذي يقضي بعدم جواز توقيع العقوبات التكميلية مستقلة عن العقوبات الأصلية، فإنّ المادة 332 ق ع [2]، نصّت على أنّه علاوة على ما سبق الحكم به من حبس وغرامة مالية، يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفق ما جاءت به المادة 14 من قانون العقوبات والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 9 مكرر 01 ق ع ج[3].

بخصوص جريمة الامتناع عن دفع النفقة، يظهر التوجه المتشدد للمشرع في إنفاذ العقوبة الجزائية؛ حيث استبعد صراحة الاعتداد بالإعسار الناجم عن كسل أو سكر أو سوء سلوك كذريعة لإعفاء المدين أو لتعطيل التدابير العقابية، مؤكدا استمرار التزامه بالوفاء، وتتأسس هذه الصرامة على قرينة " افتراض القصد الجنائي "؛ فالجاني هنا يعتبر مبلغا رسميا بالالتزام المفروض عليه بموجب الحكم القضائي، ومن ثم فإن إحجامه عن السداد يعد قرينة على توافر

[1] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 332 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات على أنه:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

[3] راجع نص المادة 9 مكرر 01 من الأمر 56-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

القصد الجنائي وسوء النية لديه، ما لم يقدم دليلا قاطعا ينفي عنه صبغة العمدية، كإثبات عجز مادي أو اعتلال صحي أو أزمة اجتماعية خانقة.

المبحث الثاني

جرائم الامتناع "الامتناع عن تسليم الطفل المحضون والاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها"

يعتبر الامتناع؛ أحد السلوكيات المرتبطة بالإنسان، فيمكن أن يصدر السلوك في صورة فعل إيجابي وهو يمثل بذلك أقدم الأفعال المعاقب عليها، كما يمكن أن يصدر في صورة فعل سلبي، وهو إحجام عن إتيان فعل، وقد عرف الامتناع اصطلاحا على أنه:" الامتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه ويوقع عقوبة لمن يمتنع عن آدائه"[1].

تتميز الجرائم السلبية بخصوصية عن غيرها من الجرائم، إذ تشكل خطرا حقيقيا يهدد مصلحة الأفراد، ما جعل معظم التشريعات تجرم الأفعال التي تقع عن طريق الامتناع والمعاقبة عليها.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الامتناع في قانون العقوبات، واكتفى بتجريم فعل الامتناع من خلال نص المادة 182 ق ع ج [2]، ومن بين جرائم الامتناع جريمة عدم تسليم الطفل

---

[1] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص154.

[2] نصت المادة 182 ق.ع على أن:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة".

المحضون، التي استلزم المشرع لقيامها توافر مجموعة من الشروط والأركان "مطلب الأول" وهناك جريمة أخرى من جرائم الامتناع، نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تتعلق بالاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها " مطلب ثاني".

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

يثبت للطفل بمجرد ولادته مجموعة من الولايات، هي ولاية النفس، وولاية المال إن كان له مال وولاية التربية[1]، هاته الأخيرة هي التي تهمنا، وولاية التربية هي ما يسمى بالحضانة، وقد قررت من أجل حماية الطفل ورعايته، والمحافظة على نشأته السليمة، وتوفير جو يساعده على اكتساب أخلاق حسنة وتربية دينية صحيحة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

الحضانة شرعا؛ هي حفظ الطفل والقيام بمصالحه، وقد وسع الفقهاء من معناها فعرفوها بأنها:" القيام على أمور من لا يستقل بأمور نفسه، فيدخل في ذلك المريض المقعد والمجنون المعتوه والمعوق ولو كان كبيرا "

يقصد بعدم تسليم الطفل المحضون، أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أسندت إليه حضانته بحكم قضائي نهائي[2].

تعد الحضانة وفقا لنص المادة 62 ق أ ج[3]، مسؤولية تربوية وقانونية متكاملة تهدف إلى حماية مصلحة المحضون، ولا تقتصر على الجانب المادي فقط بل تشمل التزام الحاضن بتوفير الرعاية الصحية والأخلاقية للطفل، وضمان حقه في التعليم، والالتزام بتنشئته عقائديا على دين أبيه؛ ويشكل الإخلال بهذه الواجبات مبررا قانونيا لإسقاط الحضانة.

---

[1] القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2003، ص 481.

[2] عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى الجزائر، د ط، 2014، ص260.

[3] نصت المادة 62 ق أ على أنه:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

عدم تسليم الطفل إلى حاضنه من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام المادة 328 ق ع ج، فإذا امتنع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم قاصر، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به تحققت الجريمة.

كما تقوم الجريمة أيضا في حق كل من قام بخطفه ممن وكلت إليه حضانته أو بإبعاده من الأماكن التي وضعه فيها حاضنه، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو دفع الغير لخطفه أو إبعاده حتى ولو وقع الخطف والإبعاد دون تحايل وعنف[1].

تتحقق جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي نهائي، بتوافر مجموعة من الشروط والأركان.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع تسليم الطفل المحضون

تجد حريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من يفترض أن يتولى حضانته أساسها التشريعي في نص المادة 328 ق ع ج[2]، والتي تشكل في حد ذاتها الركن الشرعي لتجريم هذا السلوك لحماية المحضون من التعسف والمماطلة، وتأسيسا على القواعد العامة في القانون الجنائي، فإن قيام هذه الجريمة وترتيب المسؤولية الجزائية على فاعلها يستلزم بالضرورة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

ينصب الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته، على فعل عدم التسليم، فهذه الجريمة تتعلق بنشاط سلبي من طرف الجاني، وتعتبر جريمة مستمرة استمرارا

---

[1] نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2019، ص631.

[2] نصت المادة 328 من الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ".

متتابعا أو متجددا، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا، فإن الأمر المعاقب عليه بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، وحالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا، لا تكون محاكمة الجاني إلا على أفعاله السابقة لرفع الدعوى، وفي حالة استمرار الحالة الجنائية بعد الحكم؛ تكون جريمة جديدة يصح معاقبة الجاني عنها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك بسبق الحكم عليه[1].

تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في حضانته من الجرائم السلبية البسيطة، أي أن ركنها المادي يقوم بمجرد امتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن النص يقتصر على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به[2].

يعتبر الامتناع عن التسليم كافيا لقيام الركن المادي للجريمة، إلا أن المادة أوجبت توافر شروط معينة تتعلق بصفة الجاني وصفة المجني عليه، وتستوجب صدور حكم قضائي بالحضانة.

1- صفة الجاني في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 328 ق ع ج[3]، أكد على صفة الجناة في جريمة الامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته، وهم: الأب والأم أو أي شخص آخر وإن كانت صفة الجاني واضحة لا تستدعي أي شرح بالنسبة للأب والأم، فهما الأصلان الشرعيان المباشران للطفل، فإن عبارة أو أي شخص آخر، تستدعي التساؤل والتحقيق لتحديد فئة الأشخاص الآخرين الذين يخاطبهم هذا النص، فهل يقصد بها ذوي قربى المحضون؟ أم تشمل الأغيار الذين لا تربطهم به صلة قرابة أو بحقه في الحضانة؟

[1] عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب والوثائق المصرية، د ط الإسكندرية، 1997.

[2] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص02.

[3] راجع نص المادة 328، الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

بالرجوع لنص المادة 327 ق ع ج[1]، يتضح أن جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، تقوم في حق أي شخص أوكلت له مهمة رعاية الطفل وحفظه بصفة مؤقتة أو ظرفية، كمربيته أو مرضعته أو معلمته، ثم امتنع عن رده أو تسليمه إلى الأشخاص الذين يملكون الحق القانوني في المطالبة به، ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن المشرع لم يشترط لقيام الجريمة صدور حكم قضائي مسبق يقضي بالتسليم نظرا لأن الطرف المطالب بالطفل، هو صاحب الحق الطبيعي والأصلي في الحضانة مقارنة بهؤلاء الأغيار الغرباء عنه[2].

يتضح أن الشخص الآخر الذي قد يمتنع عن تسليم الطفل لحاضنه، يفترض أنه شخص تربطه علاقة قرابة بالطفل، وقد يكون أحد أطراف دعوى حضانة هذا الطفل، فقرر القضاء تسليم حضانة هذا الأخير لغيره وهو خصمه فيها، كما أن نص المادة 328 ق ع ج، يتعلق أساسا بعدم تسليم طفل لمن أسندت له حضانته، غير أن المادة 327 ق ع ج، تستهدف شخص وضع الطفل تحت رعايته خارج إطار الحضانة كالمعلم أو المربي وغيرهم، وهنا تأتي خصوصية هذه الجريمة، باعتبار أطرافها أشخاص تجمع بينهم قرابة نسب أو مصاهرة، ولذلك فإن إجراء الوساطة فيها مسألة ذات أهمية بالغة للمحافظة على تلك الأواصر.

2- صفة المجني عليه "المحضون"

بالرجوع لأحكام المادة 328 ق ع ج[3]، نجد أن الحماية الجزائية المقررة ضد جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون، تستهدف كل قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد تسعة عشر(19) سنة كاملة، تماشيا مع القواعد العامة المكرسة في المادة 40 ق م[4]، غير أنه

---

[1] نصت المادة 327 من الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"

[2] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، ط1، الجزائر، 2003، ص ص 164-165.

[3] راجع نص المادة 328، الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] نصت المادة 40، أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

بالنظر إلى خصوصية موضوع الدراسة المتعلق بالقاصر من زاوية أحكام الحضانة، فإن تحديد السن القانوني يوجب علينا الاستناد إلى القواعد الموضوعية الواردة في قانون الأسرة من خلال أحكام نص المادة 65[1]؛ والتي نصت على أن انقضاء فترة حضانة الذكر ببلوغه سن (10) سنوات، في حين تمتد للأنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج، كما خول المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تمديد الحضانة للذكر حتى سن السادسة عشر (16) سنة، شريطة أن تكون الحاضنة هي الأم وأن تظل دون زواج ثان، مع جعل المصلحة الفضلى للمحضون المعيار الأساسي والموجه لأي حكم يقضي بإنهاء الحضانة[2].

يشترط في ذات السياق؛ إثبات تواجد الطفل المطلوب تسليمه تحت السلطة الفعلية المتهم الممتنع عن تسليمه، فإذا كان الطفل متواجد في بيت الزوجية الذي يعتبر المتهم أحد أفراده وكان يخضع فعليا لولاية وسلطة شخص آخر يقاسمه ذات المسكن، فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة المتهم الممتنع جزائيا، لانتفاء سلطته الفعلية والمباشرة على المحضون وبالتالي لا تترتب في حقه العقوبة لعدم ثبوت أركان الامتناع[3].

3- وجود حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم

يشترط لقيام جريمة عدم تسليم طفل، ضرورة وجود حكم قضائي يتضمن القضاء بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم المحضون، بغض النظر عن كون الحكم مؤقت أو نهائي بشرط أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي[4]، وفي هذا الصدد قضت

[1] نصت المادة 65 من القانون 84-11، يتضمن قانون الأسرة على أنه:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص149.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص125.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ج 01، دار هومة، ط 15، الجزائر، 2012-2013، ص196.

المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة، لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

يتجلى الركن المعنوي؛ في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة، العنصر الأول أن يكون الجاني على علم بالأمر أو القرار القضائي الذي بت في حضانة الطفل[2]، أما الثاني فيتمثل في انصراف إرادة الجاني الممتنع – الأب أو الأم أو غيرهما من أصحاب الحق في الحضانة– إلى عصيان الحكم القاضي بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره.

يثير القصد الجنائي في جريمة عدم تسليم طفل محضون إشكالين؛ الأول في الحالة التي يتذرع فيها الجاني برفض المحضون نفسه، وامتناعه عن الالتحاق بمن أسندت إليه حضانته قضائيا، مما يؤدي إلى براءة المتهم[3]، وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ لأي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[4]"، وفي حكم آخر قضى ببراءة أم كانت النيابة العامة قد تابعتها بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها، بعد أن قضي له بحضانتهم لما ثبت لهم أنها لم تمتنع عن التسليم ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم[5].

---

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 132607، قرار بتاريخ 1996/06/16، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار بيرتي للنشر، ط 01، الجزائر، 2007، 2008، ص147.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 2009، ص221.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص184.

[4] المحكمة العليا، ملف رقم 1306911، قرار بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص153.

[5] قرار رقم 01/3347، بتاريخ 2002/01/07، غير منشور، نقلا عن محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، ط1، الجزائر، 2003، ص165.

الإشكال الثاني يتمثل في تغيير المتهم لمحل إقامته رفقة المحضون، كحيلة يلجأ إليها لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة، والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، فيستحسن لو أنه يتدخل لفرض عقوبات ردعية، ضد المتهم الذي يتقاعس عن تبليغ صاحب الحق في الزيارة عن أي تغيير في مكان إقامته مع المحضون[1]، أضف إلى ذلك أن التطبيق القضائي يوجب على من أسندت إليه حضانة القاصر، إبلاغ صاحب الحق بالزيارة بكل تغيير للعنوان وإلا عد مرتكبا للجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في حق الممتنع عن تسليم الطفل المحضون، من خلال إقرار عقوبات أصلية "أولا" وعقوبات تكميلية "ثانيا"، بالإضافة إلى النص على ظرف مشدد للعقوبة من خلال أحكام نص المادة 328 ق ع ج "ثالثا".

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

صنف المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون، باعتبارها جنحة استنادا لأحكام نص المادة 328 ق ع ج[2]، وأقر لها نوعين من العقوبات على سبيل الإلزام وليس على سبيل الاختيار بينهما، الأولى تتمثل في الحبس حده الأدنى شهر وحده الأقصى سنة، مع العلم أن العقوبة الأقصى في الجنح حدها الأدنى شهرين (2)، والعقوبة الثانية تتمثل في الغرامة، حدها الأدنى 20.000 دج وحدها الأقصى 100.000 دج.

تستهدف هذه العقوبة بصفة أصلية، كل من يمتنع عن تسليم الطفل المحضون إلى الشخص المحكوم له بالحق في الحضانة، بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي، كما تشمل العقوبة كل من أقدم على خطفه، أو أبعده، أو حرض الغير على خطفه أو إبعاده.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 2008، ص45.

[2] راجع نص المادة 328 الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

يكيف القانون المحرض على الخطف أو الإبعاد باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة، أي أن مساهمته في الجريمة مساهمة أصلية وليس مجرد شريك، وبالنسبة للصورة الأخيرة للركن المادي للجريمة التي هي حمل الغير على الخطف أو الإبعاد، فإن المحرض هنا يعد فاعلا أصليا بنص القانون، كذلك من قام بفعل الخطف لصالح الأب أو الأم أو غيرهم من الأقارب لأن فعله يدخل ضمن الركن المادي للجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

إضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في المادة 328 ق ع ج، يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، والتي نصت عليها المادة 09 ق ع ج والمتمثلة في:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحضر من استعمال الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثالثا: ظروف التشديد في جريمة الامتناع تسليم الطفل المحضون

يقتضي مبدأ "التفريد الجزائي"، والذي يعني تخصيص العقوبة لتتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الخاصة وملابسات الجريمة، أن يتم تشديد العقوبة مثلما يتم تخفيفها، فتوجد ظروف موضوعية مقترنة بالفعل الإجرامي أو ظروف شخصية تتعلق بالجاني، تعطي الحق للقاضي الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى[1].

بالرجوع إلى نص المادة 328 ف 02 ق ع ج[2]، نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة بالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون، وجعلها ثلاث سنوات إذا ما قضي بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني.

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

تعد جريمة الاستيلاء على التركة، من الجرائم المالية التي تتعلق بأموال التركة، وهي جريمة متفشية في المجتمع بشكل كبير، وتتسبب في اضطراب العلاقات الاجتماعية وتمثل سببا دائما للتنازع والأحقاد بين أفراد العائلة الواحدة.

لجريمة الاستيلاء على التركة صور ومسميات كثيرة، قد تكون من طرف أحد الورثة أو من غيرهم، ممن يهدف إلى الاستيلاء على أموال التركة بعضها أوكلها، وقد يتعلق الأمر بالتلاعب في وثائق الميراث أو التركة، مثل التزوير والصيغ المزيفة للوصايا، أو ادعاءات كاذبة بشأن حقوق الورثة، كما يمكن أن تشمل التلاعب بالأموال الموروثة، مثل تحويل الأموال أو إخفائها أو استخدامها بطرق غير قانونية أو غير مشروعة.

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 343.

[2] نصت المادة 328 ف 02، الأمر رقم 56-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، على أنه:" وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

يستوجب تناول جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها في هذا المطلب، تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية، حيث نستهل بالتعريف بها "فرع أول"، ثم تفصيل أركانها القانونية "فرع ثاني"، وأخيرا استعراض العقوبات المترتبة عليها "فرع ثالث".

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

تقتضي الإحاطة بالتعريف الجامع المانع لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها تفكيك هذا المركب اللفظي إلى عناصره الأساسية ومصطلحاته المكونة له؛ والمتمثلة في ثلاثة مفاهيم رئيسية: "الجريمة، الاستيلاء، وأموال التركة"، وبناء عليه، سنعمد إلى تعريف كل واحدة على حدة وصولا إلى استخلاص التعريف الاصطلاحي المركب.

أولا: تعريف الجريمة في فقه القانون

يلاحظ أن المشرع الجزائري، وعلى غرار العديد من التشريعات العقابية المقارنة، قد أحجم عن وضع تعريف عام وشامل للجريمة في صلب قانون العقوبات، مكتفيا بالتعريف الإجرائي لكل سلوك تجريمي على حدة استنادا إلى طبيعته وعناصره، تصدى شراح قانون العقوبات الجزائري لهذا الفراغ التشريعي بتقديم تعاريف تحاول حصر هذا المفهوم.

عرف جانب من الفقه جريمة الاستيلاء على أموال التركة بأنها:" الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه واستقراره"[1].

عرف جانب آخر من الفقه جريمة الاستيلاء على أموال التركة بأنها:" الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[2].

جانب ثالث من الفقه عرف جريمة الاستيلاء على أموال التركة بأنها:" الجريمة هي كل قول وفعل أو امتناع عن واجب قانوني يؤدي إلى إيذاء الناس أو المال والمشاعر بغير حق"[3].

---

[1] غزي ويهندة، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2015-2016، ص 118.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون الساحة المركزية، الجزائر، 1998، ص 59.

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج 01، ط 02، عنابة، د س ن، ص16.

ثانيا: تعريف الاستيلاء في فقه القانون

" يكون بوضع اليد على الشيء المباح والسيطرة عليه بنية التملك".

يبدو من خلال التعريف أن الاستيلاء كسبب للملكية هو واقعة مادية، تتمثل في وضع اليد والسيطرة على الشيء والظهور عليه بمظهر المالك، وتعتبر واقعة الاستيلاء العنصر المادي ونية التملك هي العنصر المعنوي[1].

ثالثا: تعريف التركة في القانون الجزائري

لم يتعرض التشريع الجزائري لتعريف التركة، مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية انطلاقا من نص المادة 222 ق أ ج[2]، وتبنى مذهب الفقهاء القائلين بانتقال الحقوق المالية من بينها المنافع إلى الورثة، واعتبارها من مكونات التركة باستثناء ما تعلق بالشخص نفسه[3].

يمكن تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة على أنها قيام أحد الورثة أو من يدعي حقا فيها، بالاستيلاء عليها أو جزءا منها بالطرق الاحتيالية وغير القانونية وهي من الجرائم العمدية والمستمرة التي يعاقب عليها القانون بشدة، فقد جرم المشرع فعل الاستيلاء على التركة ضمن أحكام قانون العقوبات[4]، وذلك في الفصل الثالث، الجنايات والجنح ضد الأموال، "القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال بموجب أحكام نص المادة 363 ق ع ج".

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يتطلب قيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، توافر أركان الجريمة الثلاثة المقررة في القواعد العامة، الأمر الذي يستوجب تأصيل تلك الأركان عبر بيان ركنها الشرعي المتمثل في النصوص القانونية المستحدثة لحماية التركة، ثم دراسة ركنها المادي القائم على

---

[1] دليوح مفتاح، الاستيلاء كسبب من أسباب الملكية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص182.

[2] نصت المادة 222 من القانون 84-11 على أنه:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[3] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2008، ص27.

[4] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

السلوك الملموس المتمثل في غصب حيازة المال الشائع وحرمان بقية الورثة منه، وصولا إلى ركنها المعنوي المنعقد بالقصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على أموال التركة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني سابق، يجرم الفعل أو الامتناع عن فعل ويقرر له عقوبة مجسدا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بما يضمن عدم معاقبة الشخص إلا على فعل محظور صراحة قبل ارتكابه، وأن الركن الشرعي هو الذي يحدد الصفة المشروعة للجريمة[1].

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الاستيلاء على أموال التركة بموجب أحكام نص المادة 363 ق ع ج[2]، وأقر عقوبة جنحية متمثلة في الحبس والغرامة المالية، ضد كل شريك في الميراث أو مدع بحق في التركة، يستولي بطريق الغش على الإرث كاملا أو جزءا منه قبل إتمام عملية القسمة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعتبر الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي، كما أقرته نصوص التجريم، فلا جريمة دون ركن مادي ولا جريمة دون فعل[3]، ويكتسب هذا الركن خصوصية قانونية دقيقة بالنظر إلى طبيعة أموال التركة في الفترة الممتدة بين وفاة المورث والقسمة، والتي تعد ملكية شائعة يحظر القانون الاستئثار بها أو حرمان بقية الورثة من حقوقهم فيها.

---

[1] بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2007، ص93.

[2] نصت المادة 363 من الأمر رقم 56-156 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، ويجوز كذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص8.

يمثل الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، العناصر الواقعية المادية لقيام الجريمة.

1- الاستيلاء المادي على التركة

عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام الجريمة، يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم والتي مازالوا شركاء فيها على الشيوع، كأن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية، وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف، ويترك عددا من الوارثين، فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بعين الاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة[1].

2- قيام صفة الوارث في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يستلزم هذا الركن ثبوت صفة الوارث في حق الشخص الذي يدعي أن له نصيب في التركة، سواء استولى عليها بالكامل أو على جزء منها؛ استنادا لأحكام المادة 363 ف01 ق ع ج.

يعبر هذا الركن على أن الأموال محل الاستيلاء هي ملكية شائعة للطرفين "الجاني والمجني عليه"، بدليل أن الشخص المستولي عليه يملك حصة منها، فلا يمكن معاقبته كالسارق وإنما يعاقب على أساس أنه مستولي أو محتال، ويمكن أن تتحول جريمة الاستيلاء على أموال التركة إلى جريمة سرقة في حالة انعدام هذا العنصر، فتتحول العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء التي عادة ما تكون مخففة، إلى عقوبة السرقة الأكثر تشديدا؛ بسبب تغير

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

صفة المتهم من شريك في الميراث إلى شخص غريب، الذي ينجر عنه تغير التكييف القانوني للجريمة[1].

3- استعمال وسيلة الغش في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يتوافر عنصر الغش بمجرد لجوء الجاني إلى استخدام أي أسلوب احتيالي، أو الغش والخديعة، بنية الوصول إلى عملية الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء الأموال الموروثة قبل اقتسامها، التي لا تزال ملكية شائعة أو مملوكة لجميع الورثة الشرعيين.

تتمثل الخديعة أو التحايل، في مثل ادعاء المهتم شراء ما استولى عليه مستظهرا مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية، أو كأن يسعى إلى إحداث أو خلق حكم أو قرار قضائي يحمل في طياته قسمة مشبوهة وغير صحيح، تمكنه من الحصول على ما لا يستحقه[2].

4 - وقوع الاستيلاء قبل القسمة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يمثل هذا الشرط آخر عنصر مكون لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة، والمقصود به أن تقع عملية الاستيلاء المادي الفعلي على أموال التركة، سواء شمل ذلك كل مكونات التركة أو جزءا منها، في فترة سابقة على إجراء القسمة القانونية المعتمدة، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة بشكل شرعي، وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية، ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل، وإن الجريمة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 363 ق ع ج، لم تعد متوافرة العناصر والأركان، بل يجب في هذه الحالة اعتبار الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير[3].

---

[1] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014، ص84.

[2] المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 84.

[3] عامر فيروز، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي الجزائر، 2015-2016، ص ص45-46.

5- محل الاستيلاء في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يتمثل محل الاستيلاء في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها في الأموال المكونة للتركة كالمنقولات والعقارات المادة 683 ق م ج[1]، والحقوق المالية المتمثلة في الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع وحق الارتفاق، إضافة إلى الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق التخصيص.

تعتبر جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها من الجرائم الشكلية، بذلك لا تحتاج لتحقق النتيجة الإجرامية، فبمجرد استيلاء الشريك في الميراث بطريق الحيلة والغش على كل أو بعض أموال التركة قبل قسمتها، تقوم الجريمة المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 363 ق ع ج.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

1- القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

ينعقد القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، متى اتجهت إرادة الجاني لارتكابها مع علمه بكافة أركانها عناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصرين أساسيين وهو العلم والإرادة فقط[2]، والعلم هو اليقين لدى الجاني، أن ما قام به يؤدي إلى نتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا، مع علمه بكافة العناصر القانونية للجريمة[3]، فالجاني في جريمة الاستيلاء

[1] نصت المادة 683 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم على أن:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

[2] عبدا لله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص331.

[3] أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 8.

على أموال التركة يكون عالما بأنه يستولي على مال الغير دون رضاه، فإذا انتفى العلم، انتفى معه القصد الجنائي، مثل الشخص الذي يأخذ المال المملوك للغير ظنا منه أنه مملوك له[1].

أما الإرادة، فهي جوهر القصد الجنائي، وأحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي، حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية بوعي إلى إحداث السلوك والنتيجة معا، عكس الجرائم غير العمدية التي تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك دون إحداث النتيجة.

القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة بجميع أركانها، مع علمه بأن التركة ليست من حقه وحده، وأن له شركاء معه فيها لا يجوز أخذ حقوقهم[2].

2- القصد الجنائي الخاص في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

لا يقتصر الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة على توافر القصد الجنائي العام فحسب، بل يشترط القانون قيام قصد جنائي خاص، يتمثل هذا القصد في "نية تملك" الشيء المستولى عليه وحرمان مالكه منه نهائيا.

لتوافر نية التملك لابد من وجود عنصرين، الأول سلبي يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطانه على الشيء، أما العنصر الثاني إيجابي قوامه إرادة الجاني، أن يحل محل المالك في سلطانه على المال.

يمكن انتفاء نية التملك إذا قام الجاني بأخذ المال بقصد الاطلاع عليه، أو حيازته لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك، وفي هذه الحالة لا يقوم القصد الخاص لعدم توفر نية التملك[3].

---

[1] جزار زكريا، أليات حماية التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص ص41-42.

[2] نايت سيدوس جيجقة وعيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص 31-32.

[3] مساهلي فطيمة، مولوحي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2016-2017، ص ص 50-51.

يتجسد القصد الجنائي الخاص في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، في توجه إرادة مرتكب الفعل غير المشروع، إلى تملك مال شركائه في الميراث، وحرمانهم من حقهم في المال المستولى عليه، وذلك عبر استخدام أساليب الغش والتدليس[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

نص المشرع الجزائري صراحة، على أن الاستيلاء على أموال التركة يشكل جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، وأن مرتكب الجريمة توقع عليه عقوبات محددة كنتيجة قانونية جراء مخالفته نصوص التجريم، وتتراوح بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعتبر الاستيلاء على أموال التركة، فعل مجرم قانونا بمقتضى قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر جزاء في شكل عقوبة أصلية لمرتكب الجريمة وحتى لمن شرع فيها.

1- جزاء مرتكب جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يجرم القانون الجزائري فعل الاستيلاء على أموال التركة، قبل القسمة الشرعية والقانونية فرتب عليها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، تتحدد العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة بالاستناد لأحكام المادة 363 ف01 ق ع ج[2]، بالحبس المؤقت لمدة تتراوح بين شهرين كأدنى حد وثلاث سنوات كحد أقصى، ترفق هذه العقوبة بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 إلى100.000 دينار جزائري جبرا للضرر الذي مس الشخص، وتوقع هذه العقوبات على كل وارث أو مدع بحق في الميراث، يثبت قيامه بالاستيلاء بطرق تدليسية أو احتيالية على أموال التركة، سواء وقع هذا الاستيلاء غير المشروع على التركة بأكملها، أو على جزء معين أو مشاع منها قبل تصفيتها وقسمتها بين مستحقيها.

[1] نايت سيدوس جيجقة وعيسات حنان، المرجع السابق، ص33.

[2] راجع نص المادة 363 ف 01، الأمر رقم 56-156، المرجع السابق.

2- عقوبة الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعاقب على الشروع في الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، هذا ما نصت عليه أحكام المادة 363 ف 04 ق ع ج، فالشروع في هذه الجريمة، هو المرحلة التي تعقب مرحلة التحضير لها، ويتحدد بالبدء بتنفيذ ركنها المادي دون بلوغ تمامها مع وجود القصد الجنائي، ومعنى هذا أن للشروع ركنين هما، البدء في التنفيذ وعدم تمام الجريمة بسبب إيقافها أو خيبة نتيجتها[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يمكن للقاضي توقيع عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، ولا يحكم بها مستقلة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وتتضمن الحرمان من الحقوق المدنية، السياسية والوطنية وبعض الحقوق الأخرى[2].

استنادا لأحكام المادة 04 ف 03 ق ع ج، العقوبة التكميلية هي:" التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، فالقاضي يمكنه توقيع عقوبة تكميلية جوازية.

في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، نجد المادة 363 ف 03 ق ع ج، تحيلنا إلى المادة 14 من القانون نفسه[3]، والتي أقرت أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق

---

[1] معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، مستغانم، الجزائر، 2018.

[2] تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2018-2019.

[3] نصت المادة 14 من الأمر 66-156، معدل ومتمم على أنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات[1]، وتتمثل هذه الحقوق في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

– الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو من حمل أي وسام؛

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

– الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا؛

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

أضاف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 363 ق ع ج، المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

[1] الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] تواتي محمد، المرجع السابق، ص37.

ملخص الفصل الثاني

تخلص الدراسة في هذا الفصل، إلى أن حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في طائفة محددة من الجرائم الأسرية، كترك مقر الأسرة، عدم دفع النفقة، وعدم تسليم المحضون، والاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابةً للطبيعة" الخصوصية" لهذه النزاعات، التي تتجاوز في أبعادها مجرد الإخلال بالنصوص العقابية إلى المساس بجوهر الرابطة الاجتماعية.

أثبتت الدراسة أن التعاطي مع الجرائم الأسرية عبر المقاربات العقابية التقليدية، كالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، غالبا ما يفضي إلى نتائج عكسية؛ إذ يسهم في تعميق الشرخ الأسري وتجعل من" التصالح "أمراً مستحيلاً، بالمقابل، تبرز الوساطة كآلية" ترميمية " بامتياز تمنح الأطراف فرصة لإعادة بناء الثقة وتغليب لغة الحوار والرضائية على لغة الخصومة والصدام القضائي.

يتجلى البعد الوظيفي للوساطة في قدرتها على موازنة المصالح المتعارضة؛ فهي من جهة تضمن للمجني عليه الحصول على حقوقه بمرونة وسرعة بعيداً عن شكليات التقاضي المرهقة ومن جهة أخرى، تمنح الجاني فرصة لتدارك خطئه دون وصمة السجل العدلي التي قد تمنعه من الاندماج مجدداً، وبناءً عليه، يمكن القول إن الوساطة في المادة الأسرية ليست مجرد إجراء لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، بل هي أداة حضارية تهدف إلى" أنسنة "العدالة الجنائية والحفاظ على وحدة الخلية الأساسية للمجتمع من التفكك، مما يجعلها الركيزة الأهم في السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تحقيق السلم الأسري والاجتماعي.

خاتمة

خاتمة

تفضي الدراسة الموسومة بـ "الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري"، إلى أن هذا الموضوع يمثل نقطة التقاء جوهرية بين الصرامة القانونية والمرونة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن تفعيل آلية الوساطة في النزاعات الأسرية ذات الطابع الجزائي، ليس مجرد تحديث إجرائي بل هو تحول جذري في العقيدة الجنائية، ينتقل بها من "منطق العقاب" الذي قد يزيد من شرخ الأسرة، إلى "منطق الإصلاح" الذي يسعى لترميم ما انكسر من روابط.

إن البحث في إشكالية الدراسة، يضعنا أمام مفارقة قانونية وأخلاقية بالغة الدقة؛ فمن جهة تقف الدولة بحقها السيادي في العقاب لحماية النظام العام الأسري من أي انتهاك، ومن جهة أخرى، يبرز كيان الأسرة كبنية حيوية هشة، قد لا تتحمل صدمة الإجراءات الجزائية الكلاسيكية بما تحمله من علانية وتشهير ومواجهة قضائية حادة.

كشفت الدراسة أن النظام الأسري يتمتع بطبيعة خاصة، تجعل من التدخل الجنائي التقليدي أحياناً "دواءً مراً" قد يقتل المريض بدلاً من شفائه؛ فالمحاكمة الجنائية، وإن أنصفت الضحية قانوناً، يمكن أن تعمق الهوة بين أفراد الأسرة الواحدة وتجعل التعايش المستقبلي أمراً مستحيلاً.

تنبثق أهمية الوساطة الجزائية كفلسفة بديلة، لا تهدف فقط لمعالجة "الواقعة الإجرامية" في حد ذاتها، بل تسعى إلى معالجة "الأزمة الأسرية" التي ولدت تلك الجريمة، إنها انتقال من منطق "العدالة الانتقامية" التي تركز على الماضي وفعل الجريمة، إلى منطق "العدالة التصالحية" التي تستشرف المستقبل وتبحث عن استعادة التوازن المفقود، فالوساطة في جرائم مثل ترك الأسرة، أو العنف الخفيف بين الزوجين، أو مشكلات النفقة، تمنح الأطراف فرصة لصياغة "حل ذاتي" ينبع من إرادتهم، مما يضمن تقبلهم للنتائج واستعدادهم النفسي لتنفيذها بعيداً عن ضغط الأحكام القضائية الجبرية.

إعمال الوساطة في المجال الأسري الحيوي، يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يميل نحو "أنسنة القضاء الجنائي"، فلم يعد المجني عليه مجرد رقم في ملف أو شاهداً في دعوى، بل أصبح شريكاً أصيلاً في إنهاء الخصومة، إن هذا التوجه يفرض على المشرع والقائمين على تطبيق

خاتمة

القانون إعادة النظر في دور القاضي والنيابة العامة، ليتجاوز دورهم مجرد "تطبيق النص" إلى دور "تيسير الإصلاح"، مع الحفاظ على الخط الفاصل بين المرونة المطلوبة في القضايا الأسرية وبين ضرورة الحفاظ على هيبة القانون وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في الجرائم الجسيمة التي تمس كيان الأسرة في مقتله.

تحليل آلية الوساطة يوضح أنها ليست مجرد وسيلة تقنية لتخفيف الضغط عن المحاكم، بل هي أداة سوسيولوجية تهدف إلى حماية "المصلحة الفضلى للأسرة"، ومنع انتقال آثار الجريمة إلى الأبناء وباقي أفراد المحيط العائلي، مما يجعلها ضرورة أمنية واجتماعية تتجاوز حدود النص القانوني الضيق إلى فضاء الاستقرار المجتمعي الشامل.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

1- قصور المقاربة الردعية: العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الأسرية، غالباً ما تؤدي إلى نتائج عكسية، بينما توفر الوساطة مخرجاً يحفظ كرامة الأطراف ويضمن استمرار الالتزامات المادية والمعنوية.

2- الخصوصية السوسيولوجية للأسرة: الجريمة الأسرية ليست فعلاً معزولاً، بل نتاج تراكمات مما يجعل دور الوسيط محورياً في فهم جذور الصراع.

3- فعالية العدالة التصالحية: الوساطة آلية تختصر الزمن القضائي وتمنح المجني عليه دوراً إيجابياً في صياغة الحل، مما يقلل من الرغبة في الانتقام.

4- التحدي التشريعي: رغم تبني المشرع لهذه الآلية، إلا أن هناك حاجة لضبط السلطة التقديرية وتحديد معايير موضوعية لنجاح الوساطة.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1- مأسسة الوساطة الأسرية: إنشاء وحدات وساطة متخصصة داخل المحاكم، تضم خبراء في علم النفس والاجتماع، لضمان معالجة النزاع من منظور إنساني.

2- تأهيل الوسطاء: ضرورة تدريب الوسطاء على مهارات التفاوض العائلي، والقدرة على إدارة الأزمات النفسية بين الأقارب.

3- العمل على توسيع طائفة الجرائم التي يشملها إجراء الوساطة الجزائية: الاعتماد أكثر على إجراء الوساطة الجزائية، في الجرائم المشابهة من حيث درجة الخطورة للجرائم المشمولة بهذه الآلية.

4- حماية الطرف الأضعف: وضع ضمانات قانونية، تحمي المرأة والأطفال من الضغوط الاجتماعية التي تهدف لإجبارهم على قبول تسويات غير عادلة.

5- الرقابة البعدية: إقرار آلية لمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة على المدى الطويل، لضمان استقرار المراكز القانونية والاجتماعية.

خلاصة ختامية

تجسد الوساطة الجزائية في المسائل الأسرية مفهوم "العدالة الذكية"، القائمة على مبدأ أن استقرار المجتمع مرهون بسلامة مكوناته الأسرية، تتكامل هذه الآلية مع النص القانوني؛ فبينما يمثل القانون الأداة الردعية والإطار التنظيمي لحماية الحقوق، تأتي الوساطة لتوفر بيئة تصالحية تضمن تفعيل تلك الحقوق واستدامتها، مع الحفاظ على الروابط الإنسانية والأخلاقية داخل الأسرة في جو من السكينة والمودة المتبادلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01- القرآن الكريم

02- الدستور

* المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتضمن تعديل الدستور ج ر العدد 82، صادر في 2020/12/30.

ثانيا: المراجع

01- الكتب

1- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ج1، الجزائر، دار هومة، ط15، 2012-2013.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2018.

5- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

6- القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع،2003.

7- الضاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج03.

8- أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب 2009.

9- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية ط 01، الجزائر، 2007.

10- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة الجزائر، 2003.

11- جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 01، لبنان، 1994.

12- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة، القاهرة، 2012.

13- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 1976.

14- عادل محمد السيوطي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2008.

15- عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، 2010.

16- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط 03 الجزائر، 2011.

17- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر 2014.

18- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر،2017.

19- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

20- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، 1997.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 1998.

22- عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2005.

23- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

24- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط 04، بيروت لبنان، 1983.

25- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر 2008.

26- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 لبنان، 2010.

27- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2005.

28- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ج01، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 01، عنابة، 2006.

29- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين امليلة، 2009.

02- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص84.

1- بوكراع عامر، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2018، ص ص 45-46.

2- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2010، ص57.

4- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص67.

5- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 19.

7- نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، الوساطة رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه lmd في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021/12/09، ص 11.

ب- مذكرات الماجستير

1- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015 ص41 .

2- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011، ص 52.

ج- مذكرات الماستر

1- أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 8.

2- بن ساحة سعد وبن ساحة لمين، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، الوساطة نموذجا مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 60.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، ص43.

4- بثينة عرايسية ونادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2020/2019، ص 110.

5- جزار زكريا، أليات حماية التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص41-42.

6- زوايدية عماد وروابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023، ص55.

7- عامر فيروز، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2015-2016، ص ص45-46.

8- مساهلي فطيمة ومولوحي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2017/2016، ص ص 50-51.

9- محمد صحراوي ونوال عامر أغيل، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعــة أمحمد بوقــرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص 36.

10- نايت سيدوس جيجقة وعيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص ص 31-32.

11- يعقوب فايزي ومحمد موادن، نظام الوساطة القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 26.

03- المقالات

1- أحمد نوري وسالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 155.

2- إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021 ص 1017.

3- إدريس قرفي وياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020 ص 283.

4- إقلولي محمد، طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص 16.

5- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 02، 2015، ص 48.

6- بن طيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 02/15، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 8 ديسمبر 2016، ص 170.

7- بوعكاز سليمة وثابت دنيا زاد، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08 العدد 01، 2021، ص944.

8- بومامي الميلود، التحقيق المالي الموازي، المفهوم، الأهداف، الأساليب، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 158، ص47.

9- حليمة بوكروشة، أسماء أكلي، الوساطة القضائية في القضايا الأسرية في ماليزيا، تحديات التطبيق وآفاق التطوير، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 03، المجلد 17، ماليزيا، 2020، ص 06.

10- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، العدد 20، 2016، ص 38.

11- رحال جمال، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص15-16.

12- رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان النعامة، العدد02، 2017، ص289.

13- سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2017 ص ص360-362.

14- شاوش نعيم وحميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم المجلد 07، العدد 02، 2021، ص70.

15- عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 04، 2006 ص66 .

16- عبد الرحمن خلفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، 2008، ص45.

18- لعويجي عبد الله، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص 186-187.

19- ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك مقر الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، المركز الجامعي الونشريسي، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2022، ص 1030.

20- محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائي، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر 02-15، مؤرخ في 23 جويلية2015 ، المعدل والمتمم للقانون 66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص48.

21- محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين، العدد 02 2000، ص 307.

22- معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، مستغانم، الجزائر، 2018.

23- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2018، ص132.

24- نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي، على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03 الجزائر 2019، ص631.

25- نصر الدين عمران والطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 10، 2017، ص148.

04- النصوص القانونية

أ- القوانين

1- القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 1984، معدل ومتمم بالأمر 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

3- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

4- القانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، صادر بتاريخ 13 أوت 2025.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادر في 17 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن قانون المدني، ج ر العدد 78 صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155، ج ر العدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

05- التقارير والوثائق الرسمية

1- صندوق النقد الدولي (IMF)، الشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واشنطن: IMF، تقرير 2020، ص 22-24.

2- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس: FATE،2022،

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل حول الجزائر المنامة 2020، ص ص 5-7.

الفهرس

الفهـــــرس	الصفحة
شكر وتقديـــر	
الإهداء	
قائمــة المختصرات	
مقدمـــــة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وأحكامها	
تمهيد	4
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وأطرافها	6
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	7
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها	7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	12
الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات	15
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية	20
الفرع الأول: الضحية " المجني عليه "	20
الفرع الثاني: المشتكى منه " الجاني "	21
الفرع الثالث: الوسيط	23
المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	25
المطلب الأول: شروط وخصائص الوساطة الجزائية	26
الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية	26
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	33
المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجزائية وإجراءاتها	36
الفرع الأول: أهمية الوساطة الجزائية	36
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية	38

ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالنظام الأسري	
تمهيد	45
المبحث الأول: جرائم الإهمال الأسري " ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء"	46
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	48
الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة	48
الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	50
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة	58
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء	59
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء	59
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء	61
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء	67
المبحث الثاني: جرائم الامتناع " الامتناع عن تسليم الطفل المحضون والاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها	71
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون	73
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون	73
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون	74
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون	79
المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها	81
الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها	82
الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها	83
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها	88

ملخص الفصل الثاني	92
خاتمة	93
قائمة المراجع	97
الفهرس	106